تمام المنة

في بيان نعمة كمال الدين للأمة وبلاغ النبي الأمين البلاغ المبين

وهو جواب على ما ادعاه الددو فيما سماه بنكبات الأمة وتجويزه الخروج على الحكام



تأليف

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي



تمام المنة

في بيان نعمة كمال الدين للأمة وبلاغ النبي الأمين البلاغ المبين

وهو جواب على ما ادعاه الددو فيما سماه بنكبات الأمة وتجويزه الخروج على الحكام

تأليف

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي



00966 58 308 8912 rehyli http://www.al-rehaili.net

الحمد لله رب العالمين شــرع لنا الدين وأكمله، وأتم علينا النعمة بمنه وكرمه، وبعث لنا خير رســله وصــفوته من خلقه، فبلغ رســالة ربه، ونصــح لأمته، فما من خير إلا وبيَّنه وأرشد الأمة إليه، وما من شر إلا بيَّنه وحذر الأمة منه، فجزاه الله عنا أعظم ما جزى نبيًّا عن أمته، ورزقنا القيام بحقه واتباع سنته. وصلى الله عليه وسلم وبارك وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

أما بعد:

فقد اطلعت على مقطع صوتي لأحد المنتسبين للدعوة ممن قد يتضرر الناس بكلامه وينخدعوا بتقريراته وهو محمد الحسـن بن الددو الشـنقيطي ضـمن لقاء حواري تلفزيوني مصور، وقد تحدث فيه عما أسماه بـ(نكبات الأمة الست التي أثرت في مسارها). ووجدته مشـتملًا على مخالفات شـرعية، أعظمها: دعوى أن النبي مات ولم يبين للأمة أمر الخلافة والإمامة، مما أثر في ردة كثير من المسـلمين. إلى غير ذلك من مخالفات ومجازفات تتعارض مع النصـوص الشـرعية، وما هو معروف من أصـول عقيدة أهل السـنة التي تواطأ عليها علماء الأمة قديمًا وحديثًا.

ومما زاد الرغبة في دحض هذه الشـبه وتحرير هذا الجواب: تعقيبه عليه بمقطع آخر صرح فيه بأن الكثير من أهل العلم أنكروا عليه قوله، فأكد كلامه السابق وقال ما نصه: «وما قلته ليس فيه زلَّةٌ ولا خطأٌ واحد، بل كله إجماعٌ ونصٌ، وليس من كلامي أنا، بل كله إما من كلام الله ومن كلام الرسول ﷺ ومن كلام أهل العلم المعتبرين».

فتبين أنه ليس سـبق لسـان، ولا خطأ حمل عليه الارتجال، بل هو أمر يعتقده ويزعم دلالة النصوص عليه والإجماع.

وفي أثناء تحرير هذا الجواب: نُشر له مقطعان أحدهما: يتضمن تجويزه الخروج على الحاكم إن كان متغلبًا، بدعوى أن ولايته ليست صحيحة، وأنه ليس بحاكم حق، وكذلك تجويزه الخروج على الحاكم بحق إذا كان الخروج عليه بحق. والثاني: يتعلق بتفسيره لقول النبي ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» ودعواه أن النبي ﷺ إنما أراد بذلك إذا فعل هذا الإمام هذا بحق دون أن يفعله بظلم.

وهذا فتح باب فتنة عظيمة على الأمة، وإغراء للعامة والدهماء بالخروج على الحكَّام وسفك الدماء، وتحقيق لمطلب عزيز لأعداء الأمة في إثارة الفتنة والفوضى في بلاد المسلمين؛ لإضعاف المسلمين، وتدمير جيوشهم ومكتسباتهم، وشغلهم ببعضهم.

فتعيَّن ردُّ الباطل ودحضه؛ نصحًا للمتحدث والأمة، وإبراءً للذمة، امتثالًا للحديث الصحيح عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(١)].

* وجوابي عن كلامه على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري

القسم الأول

الجواب عن كلامه في المقطع الأول وتعقيبه فيما سماه بـ(نكبات الأمة) وما يتعلق به من مسائل:

* ولي مع كلامه عدة وقفات:

الوقفة الأولى: قوله في تعريف الداعية والعالم والفرق بينهما: «الداعية معناه الشخص الذي يسعى لإقناع الآخرين بالالتزام بالشرع، سواء كان عالمـًا أو غير عالم، هو مهمته السعي للإقناع، فنجاحه إنما هو في وسائل الإقناع، فإذا كان يعرف التأثير النفسي، ويعرف التأثير الروحي، ويعرف الحجج العلمية، ويعرف اللغة، ويعرف المستوى يكون داعية ناجحـًا. اللغة مؤثرة في التفكير، كل الناس يفكرون بلغاتهم، فهذا داعية ناجح سواء كان عالمـًا أو غير عالم.. هذا الفرق.

فإذاً: قد يتداخل التخصصات، أما العالم فهو من عرف الشرع وعرف تنزيله على الواقع وفهِم الواقع، فهذا هو العالِم، فإذاً كل نوع بحسب تخصصه يسمى، فالداعية قد لا يكون عالمـًا بالضرورة، وقد يكون عالمـًا، والعالم قد لا يكون داعية بالضرورة وقد يكون داعية».

* وعليه مؤاخذتان:

الأولى: قوله بأن الداعية قد يكون عالمًا وقد يكون غير عالم، هذا غير صحيح، بل من شرط الداعية أن يكون عالمًا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين الإنس والجن، آمرًا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي: طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من

اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فلا يكون الرجل من أتباعه حقًّا حتى يدعو إلى ما دعا إليه... وإذا كانت الدعوة الى الله أشرف مقامات العبد وأجَلُّها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه»[٢].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «فلا بد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو على جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح»[٣].

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، بل لا يتصور عقلًا أنَّ رجلًا يدعو إلى شيء وهو لا يعلم ما يدعو إليه. وهذ الدين مداره على الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده، من الاعتقادات والأعمال والأخلاق، فكيف يدعو الداعية إلى شيء وهو جاهل به أصلًا، فلربما دعا إلى بدعة أو معصية، أو منع من واجب أو مستحب، أو أوجب مباحًا أو حرمه، ولهذا لما اقتحم طريق الدعوة بعض الجهلة كجماعة التبليغ ومن شابههم، أحدثوا فتنة عظيمة في الأمة، فدعوا الناس إلى البدع والمحدثات، وعطلوا الواجبات بطلب المستحبات، شددوا على الناس في المباحات، فأفسدوا ولم يصلحوا، وهذا ما أشار إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في قوله: «فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح».

الثانية: قوله: (والعالم قد لا يكون داعية بالضرورة) وهذا غير مسَلَّم، فالبلاغ هو ميثاق الله الذي أخذه على أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧].

قال السمعاني رحمه الله: «هو في جميع العلماء، أخذ الله ميثاق العلماء: أن يبينوا العلم

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤).

(٣) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص: ٤٤).

للناس ولا يكتمونه»[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا ميثاق، أخذه الله عَلَى أهل العلم، فمن علم علمًا، فليعلمه الناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة، ولا يتكلفن رجل مَا لا علم له به، فيخرج من دين الله، فيكون من المتكلفين.

كَانَ يقال: مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا يُنتفع به، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب»[٢].

وإذا لم يقم العالم بالدعوة إلى الله والتعليم، وبيان الدين، ويفتي الناس بالشرع، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ فمن يقوم بهذا الأمر العظيم؟ وكيف يعلم الناس دينهم؟ خصوصًا في هذه العصور المتأخرة التي ساد فيها الجهل، وراجت البدع، وعظمت الفتن وكثرت الشُّبَه، حتى عَمَّ ذلك الشر الكثير من بلدان المسلمين.

فكيف يتصور في عالم بالشرع، والحلال والحرام والسنة والبدعة، يرى الناس يباشرون البدع والمعاصي، ويتخبطون في الجهل والضلالات، فلا يحرك ساكنًا بتعليم جاهل، أو إرشاد ضال، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، بحجة أن العالِم ليس بالضرورة أن يكون داعية؟ فهذا لا يكاد يتصوره عقل سليم فضلًا عن إقراره في الشرع والدين.

وإن من أعظم البلاء: أن يُقعَّد للناس خلاف الحق، بل ما يضاده تمامًا من كل وجه، فيُجرأ العامة وأهل الجهل على اقتحام الدعوة إلى الله بدعوى أن الداعية الناجح هو من (يملك التأثير النفسي، والتأثير الروحي) ولو لم يكن عالمًا بالشرع. وفي مقابل هذا يُثبط أهلُ العلم عن الدعوة والتوجيه بحجة التخصص، وأنه ليس بالضرورة أن يكون العالم داعية.

وإذا كانت هذا التقريرات الخطيرة تطرق أسماع الملايين من المسلمين اليوم لاتساع النشر الإعلامي في هذه العصور، وعظم سريانه حتى عم أقطار الأرض، فعلى قدر تضرر

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٨٧).

(٢) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٢٧).

المسلمين بها وانخداعهم بها ستكون المسؤولية بين يدي الله يوم القيامة، فليراقب هذا المتحدث ربَّه، وليعلم أنه مسؤول عن كل ما يقول، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، وقال عزوجل: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:١٩].

الوقفة الثانية: مع قوله: «هذه الأمة المحمدية نُكِبَت نكبات، وهذه النكبات أنا أقدِّر أنها إلى وقتنا هذا ست نكبات كبرى حرفتها عن مدارها».

* وعليه مؤاخذتان:

الأولى: (لفظية اصطلاحية) وهي: تسمية الأحداث المذكورة بالنكبات، وليس هذا تعبيرًا شرعيًّا، فلعله يقصد الفتن كما يدل عليه سياق كلامه، والتعبير بالنكبات عن الفتن غير دقيق؛ لأن النكب في اللغة هو الميل، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «النُّونُ وَالْكَافُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ أَوْ مَيَلٍ فِي الشَّيْءِ»[(١)].

ويراد بالنكب في كلام العرب الميل إذا كان عن تعمد وتباعد، ومنه قول نُصَيْبٍ:

خَلِيلِيَّ مِنْ كَعْبٍ أَلَمَّا هُدِيتُمَا ... بِزَيْنَبَ لَا تَفْقِدْكُمَا أَبَدًا كَعْبُ
مِنَ الْيَوْمِ زُورَاهَا فَإِنَّ رِكَابَنَا ... غَدَاةَ غَدٍ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا نُكْبُ

و(نُكْبُ) جَمْعُ نَاكِبَةٍ: والمعنى: إِنَّ رِكَابَنَا عَادِلَةٌ عَنْهَا مُتَبَاعِدَةٌ عَنْهَا، وَعَنْ أَهْلِهَا[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ [المؤمنون:٧٣-٧٤]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عن الحقِّ عادلون»[(٣)] أي: أنهم عدلوا عن الحق وهو الصراط المستقيم بعد أن دعوا إليه، وهذا لا يكون إلا عن تعمد وعناد.

وهذا بخلاف الفتن فهي بمعنى الابتلاء.

قال الأزهري: «الفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الابْتَلَاءُ والامْتِحَانُ، وَأَصلها مأخوذٌ من قَوْلك:

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٤).

(٢) انظر أضواء البيان للشيخ محمد الأمين (٥/ ٣٤٥).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ٥٩).

فَتَنْتُ الفِضّةَ والذَّهَبَ إِذا أذبتهما بالنَّار ليتميز الرَّدِيء من الجَيِّد»[(١)].

ولهذا يُطلق على ما يصيب المسلمين من البلاء: الفتن؛ لأن فيها امتحانًا لهم، فمنهم من ينجو منها، ومنهم من تصيبه، بخلاف النَّكَبِ فإنه ميل عن تعمد مع تباعد، ولهذا وصف بها الكفار كما في الآية.

وسمى النبي ﷺ ما يصيب هذه الأمة من البلاء بالفتن، كما في حديث أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»[(٢)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

والواجب التعبير عن الحقائق الشرعية بالألفاظ الشرعية، فإنه أصح وأسلم وأقوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن، أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد. والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع»[(٣)].

الثانية: (استقرائية) وهي متعلقة بقوله: (وهذه النكبات أنا أقدِّر أنها إلى وقتنا هذا ست نكبات كبرى حرفتها عن مدارها) ثم سماها وعدها.

وقال في التعقيب: (فأنا كنت أعدُّ مصائب هذه الأمة الكبرى التي غيرت مدارها، وبالاستقراء هي ست محطات أو ست مصائب كبرى) ثم عدها: وملخصها:

النكبة الأولى: كانت وفاة الرسول ﷺ.

الثانية: أزمة التطرف والتشدد التي أدَّت إلى تكفير الخلفاء الراشدين، وإسقاط الخلافة الراشدة، وقتل اثنين من الخلفاء الراشدين: عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والثالثة: وهي أزمة ديموغرافية، وهي انتزاع الحكم من بني أمية، فأصبح العرب أقلية

---

(١) تهذيب اللغة (١٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٨) ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) النبوات لابن تيمية (٢/ ٨٧٦).

في المســـلمين، ولم يعد لديهم ميزات تميزهم للحكم، تعطيهم أســبقية وأولوية في حكم الأمة.

الأزمة الرابعة: وهي أزمة خارجية، وهي الغزو الخارجي الذي لم تعهده الأمة، كانت بدايتها بالحملات الصليبية، هو مجيء التتار وابتلاعهم للدولة الإسلامية.

الأزمة الخامســة: وهي إلغاء الخلافة العثمانية وإزالة الملك العاض، واحتلال البلاد الإسلامية.

الأزمة السادسة: وهي أزمة السعي لتبديل الدين أصلاً. وهي دعوة الديانة الإبراهيمية.

وظاهر من كلامه: أن تعيينه هذا النكبات – على حد تعبيره – وحصرها في ست توصل إليها بالاستقراء والتتبع، بل صرح بذلك في تعقيبه.

وما قرره محل نظر، فهذا الاستقراء غير صحيح مع ما تضمنه من أخطاء تفصيلية:

* وبطلانه من خلال دلالتين عامتين:

الدلالة الأولى: (دلالة الشــرع)، فهذا التقرير مخالف لما دلت عليه الأدلة، حيث ذكر أن ما ســماه بالنكبات الســت هو أعظم ما أصــاب الأمة، ونص كلامه: (وهذه النكبات أنا أقدِّر أنها إلى وقتنا هذا ست نكبات كبرى حرفتها عن مدارها).

* وهذا مردود شرعًا من عدة وجوه:

أولًا: قوله: (حرفتها عن مدارها) هذا التقرير بهذا العموم باطل ومردود بالنصــوص، فإن الأمة معصــومة أن تنحرف عن الدين انحرافًا كُليًّا بحيث يصــدق عليها هذا الوصــف الذي ذكره، ومن النصوص في ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَــطًا لِتَكُونُوا شُــهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شـهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شـهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو

كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله»[(١)].

واستشهاد الله بهم على الأمم دليل على استقامتهم على الدين وعدالتهم وعصمتهم من الضلال والانحراف.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[(٢)].

وهذا دليل صريح أن الأمة كلها لا تضل، والقول بانحرافها عن مدارها معارض لهذا الحديث.

٣- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

وفي معناه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[(٤)].

وهذا الحديث نص صريح في أصل المسألة، وأن الأمة لن تضل بالكلية، بل تبقى طائفة منها على الحق تقاتل عليه وتجاهد من أجله إلى يوم القيامة.

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث»[(٥)].

ثانيًا: أن ما سماه بالنكبات ووصفه لها (بأنها كبرى) ووصفه لها في التعقيب: بـ(مصائب هذه الأمة الكبرى) ظاهر الكلام أنها أعظم من غيرها، وأنها أعظم ما أصاب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم في المستدرك (٣٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٣١١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧).

الأمة من الفتن والبلاء. وهذا غير صحيح، بل دلت النصوص على تعرض الأمة لفتن أعظم منها، ومن ذلك:

١- روى مسلم من حديث هشام بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»(١).

وفي رواية لأحمد: «وَاللهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا»(٣).

وقال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن فتنة الدجال أعظم الفتن في الدنيا»(٤).

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»(٥).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة، ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوفة لم يوجد أخوف من قول: (كل مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ) أي: كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل اتخذ العلم حرفة يتأكل بها»(٦).

٣- وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفى حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٦).

(٢) المسند (١٦٢٥٥).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٧٩).

(٤) إتحاف الجماعة (٣/ ٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٩) وقال محققوا المسند: «إسناده قوي».

(٦) فيض القدير للمناوي (٢/ ٥٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠).

لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)»[(١)].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله! وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحرب. ثم فتنة السراء؛ دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، وإنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع. ثم فتنة الدهيماء؛ لا تدع أحدًا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت؛ تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم؛ فانتظروا الدجال من يومه أو غده» [(٢)].

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله عن فتنة السراء: «قلت: وهذه الفتنة تنطبق على ما وقع بين أهل نجد وبين الأتراك والمصريين من الحروب العظيمة في القرن الثالث عشر من الهجرة، وقد كانت هذه الفتنة من أعظم الفتن التي وقعت في هذه الأمة، وقد وهى الإسلام بسببها وانطمست أعلامه، حتى رد الله الكرة لأهل نجد بعد ذلك، فعاد الإسلام عزيزًا، ولله الحمد والمنة، وقد يكون المراد بفتنة السراء غيرها مما وقع في هذه الأمة، أو ما سيقع فيما بعد، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ»[(٣)].

وقال رحمه الله عن فتنة الدهماء: «وفتنة الدهيماء لم تقع إلى الآن، ولعلها الفتنة التي تستنظف العرب... والدليل على أنها لم تقع إلى الآن قوله في آخر الحديث: «فإذا كان ذاكم؛ فانتظروا الدجال من يومه أو غده»؛ فهذا يدل على أنها من آخر ما يقع في هذه الأمة

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٨٨).

(٢) رواه: الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم في "مستدركه"، وأبو نعيم في "الحلية"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

(٣) إتحاف الجماعة (١/ ٥٤).

من الفتن، وأنها قبيل فتنة الدجال. والله أعلم»[(١)].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعُ فِتَنٍ تَكُونُ بَعْدِي، الْأُولَى تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالثَّانِيَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْفُرُوجُ، وَالرَّابِعَةُ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، تُعْرَكُ فِيهَا أُمَّتِي عَرْكَ الْأَدِيمِ»[(٢)].

٦- عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي أَرْبَعُ فِتَنٍ تُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِهَا فِتَنٌ مُتَرَادِفَةٌ، فَالْأُولَى تُصِيبُهُمْ فِيهَا بَلَاءٌ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَالثَّانِيَةُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَالثَّالِثَةُ كُلَّمَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، وَالْفِتْنَةُ الرَّابِعَةُ تَصِيرُونَ فِيهَا إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَعَ هَذَا مَرَّةً، وَمَعَ هَذَا مَرَّةً، بِلَا إِمَامٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ، ثُمَّ الْمَسِيحُ، ثُمَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَدُونَ السَّاعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دَجَّالًا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»[(٣)].

والأحاديث في الفتن كثيرة، وهذه طائفة منها، وفيها التصريح بأعظم الفتن، وقد تنوعت الأحاديث في تعيين أعظم الفتن، وليس هذا موطن الجمع والتوفيق بينها، إلا أن أصح وأظهر ما جاء في ذلك والمشهور بين العلماء: أن فتنة الدجال هي أعظم الفتن ويليها ما ورد في النصوص من الفتن العظيمة على تفاوت بينها. والمقصود أنه ليس في النصوص ذكر واحدة مما سماه بالنكبات أو الأزمات الست التي حرفت الأمة ـ على حد دعواه - بل بعضها لا يعد من الفتن أصلًا، وبعضها قد يصدق عليها اسم الفتنة، لكن دعوى أنها أعظم الفتن غير مسَلَّم، بل غير صحيح بدلالة النصوص السابقة، وسيأتي مزيد تحرير وتفصيل لكل واحدة مما ذكره وسماه بالنكبات.

الدلالة الثانية: (من جهة الاستقراء نفسه) وهي فَقْد استقرائه لشروط الاستقراء

---

(١) إتحاف الجماعة (١/ ٥٦).

(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتن(٨٨). قال في "كنز العمال": "ورجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع".قال الشيخ حمود التويجري: «قلت: وله شواهد كثيرة مما ذكر في هذا الباب وفي الباب بعده».

(٣) الفتن لنعيم بن حماد (٩٣) قال الشيخ حمود التويجري إتحاف الجماعة (١/ ٦١): «وله شواهد كثيرة».

الصحيح.

وبيان ذلك: أن الاستقراء عند الأصوليين: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[١]؟

وهو على قسمين: تام وناقص.

فأما التام فهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل، وهو المفيد للقطع والجزم، وهو حجة من غير خلاف.

أما الناقص فهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع.

فالاستقراء لا يكون قطعيًّا معتبرًا إلا إذا كان تامًّا بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الاستقراء فإنما يكون يقينيًّا إذا كان استقراءً تامًّا، وحينئذٍ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد»[٢].

والحكم الكلي في استقرائه: أن الأمة أصيبت بست نكبات أو أزمات كبرى حرفتها عن مدارها، فهذا حكم عام يتنزل على جميع الأمة على تنوع أفرادها وتباين عصورها.

* وهذا الحكم يتضمن ثلاثة أوصاف:

الأول: أن الأمة تعرضت لست نكبات.

الثاني: أن هذه النكبات هي أعظم ما أصاب الأمة من النكبات والأزمات، فحصرها في ست ووصفها بالعظمى يقتضي أنه لا يوجد ما يضاهيها وإلا دخل في عدها.

الثالث: أن هذه النكبات حرفت الأمة عن مدارها.

وهذه الأوصاف ولو نزلناها على الجزئيات المذكورة وهي النكبات الست لوجدناها غير متحققة فيها جميعًا.

أما الوصف الأول: فقد تقدم أن ما يصيب الأمة لا يصح أن يسمى نكبات، فالنكبات

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٦).

(٢) الرد على المنطقيين (ص: ٢٠١).

جمع نكبة، وهي ميل عن تعمد مع تباعد، ولهذا وصــف بها الكفار كما في الآية: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ [المؤمنون:٧٤]. والنصوص سمت ما يُصيب الأمة بالفتن، وحقيقة الفتنة الامتحان، ولذا فالفتن لا تتضرر بها كل الأمة، بل هي ممحصة، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت:٢-٣]، ومن أصابته الفتنة لا يلزم أن يكون متعمدًا للمخالفة، بخلاف النكبة، فلا تكون إلّا عن تعمد وتباعد، وهي مهلكة لكل من وصف بها، كما يقال: تَنكَّب الصراط و تَنكَّب الطريق.

وأما الوصــف الثاني: وهو أن هذه النكبات هي أعظم ما أصــاب الأمة من نكبات فقد تقدم أن الأمة لم تصــب بنكبات أصــلًا - على ما تقدم في الوجه الســابق حتى تكون هذه أعظمها - وعلى التنزل والمســامحة في الوقوف عند المصــطلح وتقدير أنه إنما أراد الفتن فليس ما ذُكِر هي أعظم الفتن التي أصــابت الأمة، وقد تقدم في النصــوص ذكر أعظم الفتن، وتنوعت النصوص في ذلك، وليس فيها واحدة مما ذكر، بل إن بعض ما ذُكِر لا يصدق عليه أن يسمى فتنًا كما سيأتي في النقد المفصل لما ذكره من نكبات.

وأما الوصــف الثالث: وهو أن هذه النكبات حرفت الأمة عن مدارها؛ فباطل قطعًا، ومردود بما تقدم ذكره من النصوص في عصمة الأمة عن الانحراف الكلي إلى قيامة الساعة، ولو قيد كلامه بأن هذه النكبات انحرف بها بعض المسلمين لكان هذا محل بحث ونظر في مدى تحققه من عدمه؛ لأنه لم تَرُدُّهُ النصــوص، أما دعوى انحراف الأمة كلها فليس هو محل شك.

فتبين بهذه عدم صحة استقرائه؛ لتخلف شرط صحة الاستقراء فيما ذُكِر.

وذلك أن الاستقراء هو الحكم على كلِّي بما تحقق في جزئياته، وما ذكره من أوصاف لم تتحقق في جميع الجزئيات ولا في أكثرها، بل ليس في الفتن التي تصــيب المســلمين ما يصدق عليه معنى النكبات، وأنه حرف الأمة عن مدارها، فانتفى أن يكون استقراءً تامًّا بل ولا ناقصًا.

الوقفة الثالثة: في الجواب المفصل عما ذكره من النكبات الست.

أولًا: الجواب عما سماه بالنكبة الأولى.

في قوله: «كانت وفاة الرسول ﷺ والوحي أشد ما يكون تتابعًا، والنبي ﷺ في أوج قوته ونشاطه، ليس في وجهه ورأسه عشرون شعرة بيضاء، ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا، فكانت أزمة ارتد بسببها جمهور المسلمين عن الإسلام».

* والجواب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: تسميته موت النبي ﷺ نكبة لم يرد في النصوص، وقد سبق التفريق بين النكبة والفتنة من حيث المعنى، وقد ورد ذكر موت النبي ﷺ في عداد الفتن في النصوص.

فعن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»(١).

ولا شك أن موت النبي ﷺ كان سببًا لفتنة عظيمة ارتد بسببها كثير من العرب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، وصاحب هذا بلاء عظيم للصحابة وكان أشد ما يكون على أبي بكر رضي الله عنه، حيث كانت الردة في بداية خلافته.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا، اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ»(٢).

وأهل الردة صنفان: منهم من ارتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم من امتنع من الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله: «وأهل الردة بعد رسول الله - ﷺ - ضربان: منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(١٦٩٧٣)والحاكم في المستدرك (٤٥٩٨)وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه» وقال: محققوا المسند «حديث حسن» وقال الألباني: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ربيعة بن لقيط التجيبي وهو ثقة» السنة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنة (١١٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٤).

الصدقات»[١].

والمقصـــود: أن موت النبي ﷺ كانت فتنة لبعض ضــعاف الإيمان الذين ارتدوا، ولا يصـــح أن يقال: إن هذه الفتنة غيرت مدار الأمة، بل ثبت فيها الصــحابة من المهاجرين والأنصار وقاتلوا المرتدين ونصرهم الله عليهم.

وذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية نزلت في أهل الردة ومن قاتلهم من الصحابة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَــوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتدُّ بعد وفاةِ نبيِّه محمد ﷺ، وكذلك وعدُه من وعدَ من المؤمنين ما وعدَه في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدِّل ولا يغير دينه، ولا يرتدُّ، فلما قَبَض الله نبيَّه ﷺ، ارتدَّ أقوام من أهل الوبَرِ، وبعضُ أهل المَدَر، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتدَّ منهم وعيدَه»[٢].

الوجه الثاني: قولـه: «ولم يكتـب لنا دســتورًا، ولم يبين لنا طريقة اختيـار الحـاكم ومحاســبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا، فكانت أزمة ارتد بســببها جمهور المســلمين عن الإسلام».

وهذا أعظم ما جاء في كلامه، وهو باطل مردود بالأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على كمال الدين وتمام بلاغ النبي ﷺ للدين كله من غير نقص بوجه من الوجوه.

* وقد دلت الأدلة على ذلك من عدة وجوه:

أولاً: دلالة الكتاب.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٥١٦).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٤١٠).

دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا»(١).

وقال السدي: «قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] هذا نزل يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات»(٢).

قال ابن جريج وغير واحد: «مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا»(٣).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه»(٤).

ثانيًا: دلالة السنة:

١- حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قوله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...» (٥).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(٦).

ثالثًا: دلالة الإجماع.

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٨٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه ح(٤٣) والحاكم في المستدرك ح(٣٣١) وأحمد في المسند ح(١٧١٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٤٣٦٩). وقال محققو المسند: «حديث صحيح بطرقه وشواهده».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ح(٢١٨٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٠٠).

وقد دل على تبليغ النبي ﷺ الدين كله إجماع الصحابة، فقد شهدوا للنبي بالبلاغ والأداء كما دل على ذلك حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ في خطبته بعرفة: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)].

فهذه الشهادة من الصحابة في أكبر جمع لهم في حجة الوداع فقالوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ».

ثم استشهد النبي ﷺ ربه على شهادتهم فقال: «اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وكذلك العلماء بعد الصحابة هم مجمعون على تبليغ النبي ﷺ كمال البلاغ، كما نقل ذلك الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة»[(٢)].

* فدلت النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على ثلاث مسائل:

الأولى: أن الله أكمل للأمة الدين وأتم التشريع قبل موت النبي ﷺ كما دل على ذلك، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

الثانية: أن النبي ﷺ بلغ أمته الدين كله، وما مات إلا بعد تمام البلاغ والنصح للأمة، كما دلَّ على ذلك حديثا العرباض وابن مسعود المتقدمين.

الثالثة: إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم من العلماء أن النبي بلغ الرسالة البلاغ المبين، كما دل على ذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك نقل الشاطبي إجماع علماء أهل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٦٥).

السنة على ذلك.

فهذه الحقائق الثلاث مُسلَّمة لا شك فيها، وليس بين العلماء قديمًا وحديثًا فيها اختلاف، ومن نفاها فقد كذَّب الله وكذَّب رسوله ﷺ وكذَّب الصحابة وعلماء الأمة فيما شهدوا به وانعقد عليه إجماعهم، ومعلوم دخول أحكام الإمامة في عموم هذه المسائل الثلاث، وأنها من جملة أحكام الدين الذي كمَّله الله وبلَّغه رسول الله ﷺ وشهد الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم له بالبلاغ، فمن زعم أن النبي ﷺ لم يبين أحكام الإمامة وطرق تنصيب الإمام فهذا قدح في هذا الأصول العظيمة التي أطبقت الأمة على اعتقادها وتقريرها.

الوجه الثالث: دلالة الأدلة الخاصة على تبليغ النبي ﷺ أحكام الإمامة والجواب المفصل عن قول الددو: (ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا» وذلك من عدة وجوه:

الأول: بيان النبي ﷺ أحكام الإمامة في كثير من الأحاديث، وقد ذكرها العلماء ورووها في مصنفاتهم وترجموا لها بتراجم خاصة، فأورد البخاري طائفة منها في كتاب الأحكام، وذكر مسلم جمعًا كبيرًا منها في (كتاب الإمارة) وذكر أبو داود بعضها في (كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ)، والترمذي في (باب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ)، وابن ماجه في أبواب متعددة من (كتاب الجهاد)، والنسائي في (كتاب البيعة) والبغوي في (كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ) من كتابه شرح السنة [(١)]، وروى هذه الأحاديث أصحاب المسانيد في مواطن متعددة.

(١) انظر صحيح البخاري (٩/ ٦٢_٦٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٥١ وما بعدها) وسنن أبي داود (٣/ ١٣٠) وسنن الترمذي (٤/ ٧١)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩)وسنن النسائي (٧/ ١٥٥) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٤٠).

كما أفرد بعض العلماء أحكام الإمامة بمصنفات منها:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ).

٣- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي الفضل ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)

٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ).

٨- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل الخَيْرَبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ).

وهذه الكتب كلها قائمة على الاستدلال لأحكام الإمامة من النصوص، وكذلك بقية كتب الفقه فقد اشتملت على كثير من أحكام الإمامة مع الاحتجاج لذلك من النصوص الشرعية.

وبهذا يتبين أنه ما من مسألة احتاجت إليها الأمة في باب الإمامة إلا وقد نبَّه العلماء عليها واحتجوا لها بالنصوص إما نصًّا أو استنباطًا.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر أمته باتباع سنة الخلفاء كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله - ﷺ - ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنَا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةُ مودعٍّ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ قال: «أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيًّا، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافًا كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ،

تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالَةٌ»(١).

* واتباع سنة الخلفاء الراشدين حجة واجبة الاتباع، وهي أحد مصادر التلقي عند أهل السنة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على حديث العرباض: «فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل بين في الوجوب»(٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فما سنَّه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها»(٣).

وهذا الحديث العظيم فيها دلالة على استشعار الصحابة قرب أجل النبي ﷺ من موعظته البليغة فقالوا له: «كأنَّ هذه موعظةُ مودعٍّ، فماذا تَعهدُ إلينا»، فأوصاهم بتقوى الله والسمع والطاعة للولاة بعده، وبالغ في ذلك قائلًا: «وإنْ عَبْداً حبشيًّا»، فبيَّن ما يجب عليهم بعد موته وهو تقوى الله، وهذا حق الله والسمع والطاعة للأمير، وهذا حق الولاة، ثم أرشدهم إلى اتباع سنته وسنة خلفائه مشدداً في ذلك بقوله: «تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ»، فأمْرُ النبيِ ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين بعده كأنما هو درس تطبيقي وعملي للمشروع للأمة في حق الولاة وغير ذلك من المسائل، فاستخلاف الصحابة لأبي بكر وقبوله ذلك، ووصية أبي بكر لعمر، ووصية عمر أن تكون الخلافة في ستة من أصحاب النبي وهم : وعثمان ،وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٥٥٦).

عوف ثم اختيارهم عثمان؛ ثم مبايعتهم لعلي بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم. كل هذه الطرق طرق مشروعة في اختيار الحاكم؛ لأن النبي ﷺ أمر باتباع سنتهم، ولهذا احتج العلماء بها في طرق الاستخلاف الشرعية.

فيتبين بهذا: أن أَمْر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين بعده هو تشريع للأمة، وقد كانت مدة خلافتهم ثلاثون سنة، كما جاء في حديث سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...» (١) الحديث. وهذ فيه جواب ظاهر لدعوى أن النبي ﷺ مات ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله.

الوجه الرابع: وهو جواب تفصيلي وأخص من الذي قبله عن قوله: «النكبة الأولى: كانت وفاة الرسول ﷺ، والوحي أشد ما يكون تتابعًا، والنبي ﷺ في أوج قوته ونشاطه، ليس في وجهه ورأسه عشرون شعرة بيضاء، ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا».

أما قوله: (كانت وفاة الرسول ﷺ، والوحي أشد ما يكون تتابعًا، والنبي ﷺ في أوج قوته ونشاطه، ليس في وجهه ورأسه عشرون شعرة بيضاء)

فمدلول كلامه هذا لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ فاجأه الموت وهو في أوج قوته، فلم يبين أحكام الإمامة، وهذا يستلزم القدح في حكمة الله أن قبض نبيه قبل أن يبلغ الرسالة.

الثاني: أن النبي تمكن من البلاغ لكنه سوَّف وأخر ذلك حتى توفاه الله، وهذا قدح في

---

(١) تقدم تخريجه.

رسالة النبي ﷺ. وهذا مخالف لدلالة النصوص والإجماع القاطعة للنبي ﷺ بكمال البلاغ والبيان كما تقدم.

الثالث: أن الله لم يأمر نبيه بتبليغ أحكام الإمامة، وهذا قدح في كمال الدين الذي أخبر الله أنه أتمه، ويستلزم تكذيب الله في قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

وهذا الاحتمال الأخير هو الذي تبناه دون لازمه في تعقيبه لما أُنْكِر عليه كلامه فقال: (وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يرتب لهم أمر خلافته من بعده، ولم يكتب لهم دستوراً ولم يعهد بالخلافة لأحد، ولم يبين لهم طريقة اختياره هل بالأكثرية أو بالأقلية، أو بالمهاجرين والأنصار، أو بأهل بيعة الرضوان؟ هذه كلها احتمالات لكن النبي ﷺ لم يبين واحدة منها، وليس هذا تقصيراً منه ولا طعنًا فيه أبداً -معاذ الله- لا يمكن أن يصدر ذلك من مسلم، لكن المقصود أن الله لم يأمره بذلك ولم يأذن له به).

وهذا بلا شك يستلزم عدم كمال الشريعة، إذ كيف لا يبين الله أحكام الإمامة، بل لا يأذن لنبيه ببيانها حتى ارتد بسببها جمهور المسلمين على حد تعبير الددو.

والمقصود: أن كلامه هذا خطير، ويستلزم لوازم خطيرة موجبة لكفر من تكلم به، وهذا حكم مطلق لا ننزله عليه، لكن المقصود بيان عظم هذا الأمر وخطورته.

على أن كلامه هذا متناقض يدفع بعضًا، فما وجه ارتباط موت النبي ﷺ وهو في أوج قوته ونشاطه بأمر لم يأمره الله ببلاغه؟ فإنه لو عُمِّر في أمته مئات السنين لن يُبَلِّغَ شيئًا لم يؤمر به. وكيف يستقيم في الشرع أن سبب فتنة جمهور المسلمين في أصل دينهم حتى ارتدوا عن دين الإسلام لم يبينه الله في كتابه الذي قال فيه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، بل لم يأذن لنبيه ببيانه.

وأما قوله: (والوحي أشـد ما يكون تتابعـًا) فلعله أراد بذلك ما جاء في الصـحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الله تعالى تابع على رسـوله ﷺ الوحي قبل وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعدُ»(١)

والمقصود بتتابع الوحي في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تتابعه قبل نزول آية كمال الدين وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

قال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن الله تـابع على رسـوله الوحي قبل وفاته):«وذلك لتكمل الشـريعة ولا يبقى مما يوحي إليه به شـيء ...(أكثر ما كان الوحي) أي: وقت أكثريته، ولما تكامل ما أريد إنزاله للعالم مما به انتظام معاشـهم ومعادهم قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾»(٢).

وأما الددو: فإنه احتج بقول أنس هذا على عدم بيان النبي ﷺ أحكام الإمامة وكأنه يصـوّر أن النبي ﷺ فاجأه الموت في شـدة تتابع الوحي فمات ولم يكتب للأمة دسـتورا في ذلك. كما هو ظاهر من قوله: «كانت وفاة الرسـول ﷺ، والوحي أشـد ما يكون تتابعـًا، والنبي ﷺ في أوج قوته ونشاطه، ليس في وجهه ورأسه عشرون شعرة بيضاء، ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسـبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا».

وهذا غير صـحيح، بل بقي النبي ﷺ بعد نزول الآية أكثر من ثمانين يوما ولم ينزل الله عليه شيئًا من الأحكام لاكتمال التشريع قبل نزولها.

قال السـدي: «قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] هذا نزل يوم عرفة، فلم

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٨٢) وصحيح مسلم (٣٠١٦).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ٣٤٦).

ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات»[(١)].

وقال ابن جريج وغير واحد: «مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا»[(٢)].

أما قوله: (لم يكتب دستورًا) يعني في الإمامة. فجوابه: أن النبي ﷺ بَيَّن أحكام الدين كلها شفهيًّا، وتلقى أصحابه أحاديثه ووعوها وبلغوها الأمة، ولم يكتب النبي ﷺ شيئًا لا في الإمامة ولا في غيرها، وإذا كان البيان لا يكون إلا بكتابة دستور فيمكن أن يقال هذا في بقية مسائل الشرع أن النبي ﷺ لم يبينها؛ لأنه لم يكتب لنا فيها دستورًا، ويقال هذا في أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والمعاملات والأخلاق، وهذا قدح في أصل الر سالة. ثم إن مقام النبي فوق كتابة الدساتير، فإن الدستور هو ما يكتبه الملوك في بيان نظام الحكم في دولة ما، والنبي مُشرِّعٌ للأمة عن رب العالمين، ومن عظمة هذا التشريع أنه صالح لكل زمان ومكان؛ لأنه من الحكيم الخبير، والدساتير تقصر عن مصالح الناس كلهم، وهي تحتاج إلى تجديد من وقت لآخر كما هو معلوم ومشاهد. وتعبير الددو بالدستور من تأثره السياسة وبمصطلحاتها، ولا يعرف - فيما أعلم - أن عالمًا معتبرًا عبَّر بهذا المصطلح عن الأحكام الشرعية.

وأما قوله: (ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم) فغير صحيح، فقد ذكر العلماء دلالة النصوص على طرق تنصيب الحاكم، وذكروا ثلاثة طرق قد دلت عليها النصوص أو سنة الخلفاء الراشدين أو الإجماع.

وهذه الطرق هي:

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦).

الطريق الأول: اختيار أهل الحل والعقد (البيعة).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته»[١].

واحتج العلماء لثبوت الإمامة بهذا الطريق: بمبايعة الصحابة لأبي بكر الصديق [٢].

وبيعة أبي بكر ثبتت بإجماع الصحابة، وإجماعهم أعلى مراتب الإجماع.

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة الطويل في خبر البيعة لأبي بكر: «فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس» [٣].

وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٤].

وعن معاوية بن قرة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون أن أبابكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يجتمعون على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٥-٢٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ح٣٦٦٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤٤٦٥)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد... ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

خطأ وضلال»[١].

الطريق الثاني: (استخلاف الإمام السابق).

وهو أن يعهد الإمام السابق ويستخلف من يكون إمامًا بعده، فتثبت بذلك الإمامة للمعهود له، وتجب له على الأمة الطاعة[٢]، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قَبله: فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل، وعهده إليه، كما عهِد أبو بكر إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وانعقد الإجماع على جوازه»[٤].

الطريق الثالث: (القهر والاستيلاء).

فإذا تصدَّى للإمامة رجل مسلم وقهَر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، ولو لم يستوفِ شروط الإمامة[٥].

وقد دلَّ على هذا الطريق حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي ﷺ: «أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»[٦]، وفي رواية للترمذي: «وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»[٧]؛ ففيه دلالة على ثبوت الإمامة بالغلبة، وذلك في قوله ﷺ: «تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ»،

---

(١) أورده السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص٧٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٤)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص: ٥٣).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٣٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٤٦).

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧) جامع الترمذي، ح (٢٦٧٦). وقال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٩٨٥).

فقوله: «تَأَمَّرَ»؛ أي: بنفسه من غير اختيار له، وقد جاء مصرحًا به في حديث آخر: «مَنْ تأمَّر عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ»[١].

* وقد قرَّر هذا الأئمة وصرَّحوا به، وأن الغلبة مما تثبت بها الإمامة والسمع والطاعة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمَّى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة»[٢].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمِّي أمير المؤمنين: لا يحِل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًّا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين»[٣].

والمقصود: أن هذه الطرق لتنصيب الحاكم كلها طرق شرعية، وهي ثابتة إما بدلالة النص أو الإجماع أو سنة الخلفاء الراشدين، وكلها حجج شرعية، وهذا فيه إبطال لدعوى أن النبي ﷺ لم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم، فالنص من كتاب أو سنة من طريقه، وسنة الخلفاء الراشدين هو الذي أمر باتباعها، والإجماع لا يكون إلا على نص كما قرر هذا العلماء المحققون.

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليلٍ يُوجب ذلك، لأن اختلاف

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٢).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٨).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠)، وعزاه لرواية (عبدوس بن مالك)، وانظر: رسالة أصول السُّنة من رواية (عبدوس بن مالك العطار) في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٤٤)، وليس فيها: «فلا يحل لأحد....»، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنة النبوية (١/ ٥٢٩) بلفظ: «من ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمِّي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجرًا».

الآراء أو الهِمم يمنع من الاتفاق على شيء، إلا عن سبب يوجِب ذلك»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يوجَد مسألة يتفقُ الإجماعُ عليها إلا وفيها نصٌّ»(٢).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا إجماع إلا عن دليل عندنا وعند العلماء، خلافًا لِما حُكي عن بعض المتكلمين: أن الله يوفِّقهم للصواب»(٣).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا إجماعَ إلا عن دليلٍ، وإنما كان ذلك لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهدُ لا يقول في الدين بغير دليل، فإن القول بغير دليلٍ خطأ»(٤).

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إنَّ الإجماعَ لا ينعقدُ إلا عن دليلٍ»(٥).

فتبين بهذا أن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص، فرجع إلى بيان الله ورسوله ﷺ.

وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ما أجمعوا عليه فلا بدَّ أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها ممَّا بيَّن الله فيه الهدى»(٦).

وأما قوله: (ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا) فهذه المسألة خلافية بين أهل السنة، فإن العلماء اختلفوا في خلافة أبي بكر هل ثبتت بالنص أو الاختيار؟ وعليه فلا يقطع في الأمر

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

(٣) أصول الفقه (٢/ ٤٣٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٣١).

(٥) ميزان الأصول (١/ ٥٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

بشـيء، وقد حكى الخلاف في هذه المسـألة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «اختلف أهل السـنة في خلافة الصـديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هل كانت بالنص، أو بالاختيار؟ فذهب الحسـن البصـري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشـارة، ومنهم من قال بالنص الجلي. وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار.

والدليل على إثباتها بالنص أخبار:

من ذلك ما أسـنده البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر». وذكر له سياقا آخر، وأحاديث أخر. وذلك نص على إمامته.

وحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر». رواه أهل السنن.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقال: ادعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتابًا، ثم قال: يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر».

وفي رواية: «فلا يطمع في هذا الأمر طامع».

وفي رواية: قال: «ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر، لأكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه، ثم قال: معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر»[(١)].

وبهذا يتبين: أن القول بأن النبي ﷺ مات ولم يوص لأحد غير مُسَـلَّم اتفاقًا، بل من الأئمة من قال بوصيته لأبي بكر وأنه نص عليه جليًا، ومنهم من قال نص عليه خفيًّا.

والنصـوص المذكورة محتملة لكل من القولين، مانعة من القول بأنه مات ولم يعين

---

(١) شرح الطحاوية (ص: ٤٨١).

أحدًا بعده ولو كان بطريق الإشــارة. وكأن صــنيع ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ الميل لترجيح النص على أبي بكر لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدليل على إثباتها بالنص أخبار» ثم ساق النصوص.

وأقل ما يقال في المسألة أنها خلافية، ثم سلوك مسلك الترجيح مع عدم القطع بإبطال القول الآخر. وأما القطع بأن النبي ﷺ مات ولم يعين أحدًا ولو على سبيل الإشارة، بل لم يبين طرق اختيار الحاكم، ثم يزعم أن ردة كثير من المســلمين كانت بســبب ذلك فجرأة عظيمة وتلبيس وتدليس ما سبق إليها هذا المتقوِّل أحد من العلماء.

وأما قوله: (ومحاســبته وعزله) عطفا على قوله: (ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم) أي: لم يبين لنا طريقة محاسبة الحاكم وعزله.

فجوابه من جانبين:

الجانب الأول: أن محاســبة الحاكم لم تأت بها النصــوص، ولم يقل بها أحد من أهل العلم، وهذا من تأثر هذا الرجل بالأفكار الحزبية المعاصــرة، وقد رأيت لأحدهم رســالة علمية سجلت في إحدى الجامعات العربية بعنوان: (وسائل محاسبة الحاكم)[1]، وقد عقد الباحث فيها مبحثًا بعنوان: (مشروعية محاسبة الحاكم) [2]، فما استطاع أن يورد فيه نصًّا واحدًا، أو نقلًا عن الســلف في محاســبة الحكام، وإنما غاية ما يحتج به هذا وغيره من أصحاب هذ الفكر المنحرف: أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة، وهذه لها ضوابطها الشرعية، وقد بينها العلماء، وهي ليست من المحاسبة التي يدَّعيها هؤلاء في شيء، بل المحاســبة عندهم: مناقشــة الحاكم ثم الحكم عليه ثم الخروج عليه، فهي دعوة مغلفة للخروج على الحكام.

---

(١) هذه الرسالة هي رسالة ماجستير صادرة عن الجامعة الإسلاميةبغزة بعنوان (وسائل محاسبة الحاكم دراسة فقهية معاصرة) إعداد: عبد الرحمن توفيق المدقة.

(٢) وسائل محاسبة الحاكم(ص: ١٥ وما بعدها).

وقد ذكر صاحب هذه الرسالة في مبحث (محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية)[(١)] عدة وسائل، أفرد كل وسيلة بمطلب، فذكر سبعة مطالب وهي: المطلب الأول: التعبير عن الرأي. المطلب الثاني: التظاهر. المطلب الثالث: الاعتصام. المطلب الرابع: الإضراب. المطلب الخامس: العصيان المدني. المطلب السادس: الثورة. المطلب السابع: الاعتراضات الواردة على الوسائل الشعبية وأسبابها والرد عليها. فهذه هي وسائل محاسبة الحاكم عند هؤلاء، وهي في الحقيقة ماهي إلا حيلة جديدة للخروج على الحكام وإشاعة الفوضى في بلاد المسلمين، فنسأل الله أن يكفي الأمة شرهم، وأن يكشف سترهم.

وللمسعري داعية الفتن برنامج في سلسلة حلقات على الشبكة بعنوان: (سلسلة محاسبة الحكام).

فالمقصود: أن دعوى محاسبة الحكام بدعة محدثة أحدثها الإخوان المسلمون ومن تأثر بهم، فدعوى الددو أن النبي ﷺ لم يبن لنا طريقة محاسبة الحاكم حق، إذ كيف يبين لنا طريقة منازعة الحكام والخروج وهو الذي أمر بطاعتهم والصبر عليهم وحرَّم منازعتهم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[(٢)].

الجانب الثاني: دعواه أن النبي ﷺ لم يبين طريقة عزل الحاكم غير صحيح، بل بين النبي ذلك، فأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور ما لم يكفروا كفرًا بواحًا، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على

---

(١) وسائل محاسبة الحاكم(ص: ٤٣ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٠٥٣) ومسلم ح (١٨٤٩).

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحـًا معكم من الله فيه برهان»[(١)].

وقد دلت النصوص على شروط أخرى لا تجوز منازعة الحاكم حتى تستوفى، وقد ذكرتها في كتاب (الإحكام في سبر أحوال الحكام وما يشرع للرعية فيها من الأحكام)[(٢)].

وأذكرها هنا مختصرة:

١- أن يصدر من الحاكم فعل أو قول مكفر، لقول النبي ﷺ في عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: «إلا أن تروا كفراً»، فأخرج الفسق، فلا يجوز معه الخروج، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أن نعلم كفراً لا فسقًا»[(٣)].

٢- أن يكون بائحًا منتشرًا دون ما كان خافيًا مُتَسَتِّرًا عليه، فلا ينقب عنه ولا يتجسس عليه؛ لقوله ﷺ: «كفراً بواحًا».

قال الخطابي رحمه الله: «بواحـًا: يريد ظاهراً باديـًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحـًا وبئوحـًا، إذا أذاعه وأظهره»[(٤)].

٣- أن يكون كفره صريحًا غير محتمل؛ لقول النبي ﷺ: «كفراً بواحـًا معكم من الله فيه برهان».

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: عندكم من الله فيه برهان: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٧٠٥٦) ومسلم ح(١٧٠٩).

(٢) انظر (ص:٢٨-٣٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٢٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٩)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٨).

٤- أن تقوم به عليه الحجة؛ فإن بعض المسلمين من الحكام وغيرهم يقول أو يفعل ما هو كفر لكن يجهل حكمه، أو يلتبس عليه لسبب أو لآخر، فلا تجوز المسارعة إلى تكفير أحد من المسلمين إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، خاصة إذا تعلق الحكم بالكفر على الحاكم؛ لما يترتب عليه من أحكام عظيمة كالخروج عليه وسفك الدماء.

وهذه مسألة عظيمة قررها الأئمة المحققون، ومن أشهر من بينها ووضحها: شيخ الإسلام ابن تيمية، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أعظم الجزاء.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(١).

٥- أن يكون للمسلمين قدرة على إزالته، فإن لم يكن لهم قدرة على ذلك فلا يجب عليهم ما يعجزون عنه، قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»[(١)].

٦- ألا يترتب على إزالته منكر أشد من المنكر الحاصل ببقائه، وهذا يرجع لقاعدة شرعية مشهورة قررها العلماء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومًا، وفي باب الإنكار على ولاة الأمور خصوصًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريمًا منه لم ينه عنه ولم يبحه أيضًا، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»[(٢)].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين»[(٣)].

٧- أن يكون النظر في ذلك لأهل الحل والعقد، وفيهم العلماء والأمراء والوجهاء الذين لهم القدرة العلمية على النظر في تلك المسائل العظيمة وهي كفر الحاكم من عدمه، ومدى القدرة على عزل الحاكم، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وكذلك يملكون القدرة المادية وقوة التأثير في الناس؛ بحيث يجتمع الناس على رأيهم ويصدرون عن رأي موحد في عزل الحاكم بعد استيفاء الشروط السابقة من غير ضرر يلحق الأمة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٦٤).

بذلك، وأما الأفراد فلا يحق لهم الدخول في هذا الأمر، بل لا يجوز لهم خصوصًا مع الجهل والتعجل لدى بعضهم، فهذا يعد من الخروج المحرم على ولاة الأمر الذي يترتب عليه من الفتن وسفك الدماء ما الله به عليم.

وقد تقدم في كلا م الشيخ عبد العزيز بن باز في سياق حديثه عن الخروج على الحاكم: «وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة[١] تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»[٢].

الوجه الخامس: في الجواب عن دعواه أن سبب الردة هو عدم بيان النبي ﷺ مسائل الإمامة وذلك في قوله: (مات النبي ﷺ ولم يكتب لنا دستورًا، ولم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا، فكانت أزمة ارتد بسببها جمهور المسلمين عن الإسلام).

* وهذه دعوى باطلة، وبطلانها من عدة وجوه:

الأول: أن دعوى أن النبي ﷺ لم يبين مسائل الإمامة دعوى باطلة من أصلها، وقد تقدم تفنيد ذلك في الوجه السابق بالتفصيل. وعليه فكل ما يبنى على الباطل فهو باطل.

الثاني: أن ردة من ارتد من العرب لم تكن بسبب الإمامة أصلاً، وقد تقدم قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات»[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه ولم

---

(١) هكذا وردت في المرجع ولعلها «قوية» والله أعلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٧١).

(٣) الأم للشافعي - ط الوفاء (٥/ ٥١٦).

يلتزم شيئًا، وعاد لجاهليته أو اتبع مسيلمة أو العنسيَّ وصدَّق بهما، وصنف أقرَّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقر بالإيمان والصلاة، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصًا للنبي ﷺ لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر وقال: إنما كان قبضُها للنبي ﷺ خاصةً لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم»(١).

فشُبَه المرتدين ليس لها تعلق بأحكام الإمامة، فمنهم من ارتد ردة كاملة عن الدين ولم يلتزم شيئًا من أحكام الإسلام، ومنهم من ارتد عن الإسلام بجحد الزكاة أو امتنع من إعطائها للخليفة. ولو كان من أسباب الردة المنازعة في الإمامة لذكرها العلماء، ولو سلمنا جدلا أن النبي ﷺ - حاشاه ذلك - لم يبين لنا طريقة اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، ولم يعيِّن لنا حاكمًا معينًا -على حد تعبير الددو - فما أثر هذا على من ارتد عن الإسلام بالكلية وعاد إلى عبادة الأوثان، أو ادعى نبوة مسيلمة أو طليحة الأسدي أو سجاح أو جحد الزكاة، وغاية ما يمكن أن يحصل لهؤلاء بسبب عدم بيان أحكام الإمامة ألا يقروا بخلافة أبي بكر أو لا يطيعوه.

الثالث: أن من أسباب الردة جحد الزكاة أو الامتناع من دفعها للخليفة، فهل يقال إن هذه الردة بسبب عدم بيان النبي ﷺ لأحكام الزكاة، وإذا كان هذا باطلًا بلا ريب لدى عامة المسلمين فأبطل منه دعوى أن الردة كانت بسبب عدم بيان النبي ﷺ لأحكام الإمامة؛ لأن شُبه بعض المرتدين متعلقة بأحكام الزكاة لا بأحكام الإمامة.

الرابع: أن الانحرافات التي وقعت في الأمة من ردة وبدع وسائر الفتن لا ترجع إلى

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٤٣).

عدم بيان شـــيء من أحكام الشــريعة؛ لقول النبي ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَــاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...» (١).

فأخبر النبي ﷺ أنه بيَّن كل شـــيء، وأن الانحراف لا يكون إلا من هالك بالزيغ عن شرعه البين الواضح.

الخامس: أن الردة لو كانت لعدم بيان النبي ﷺ لأحكام الإمامة لكان لهؤلاء المرتدين حجة عند الله يوم القيامة، ولاحتجوا بأن النبي ﷺ لم يبين ما كان ســببًا في ردتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿رُسُــلًا مُبَشِّــرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُــلِ﴾ [النســاء:١٦٥]، وهذه الآية تقتضــي أن جميع الرســل بلغوا كلهم جميع ما بُعثوا به وانقطعت ببعثتهم الحجة، فكيف بخاتمهم وسيدهم ﷺ.

السادس: أن موت النبي ﷺ مع كونه أمراً كونيًا قدريًا فقد بين الله الموقف الصحيح للأمة منه فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُــولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُــلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَـيْئًا وَسَـيَجْزِي اللهُ الشَّـاكِرِينَ﴾

[آل عمران:١٤٤].

ولما مات النبي ﷺ ذُهل الناس وفجعوا بذلك، حتى قال عمر رضي الله عنه: إنه لم يمت حتى جاء أبو بكر وقرأ هذا الآية، فسلَّم الناس وصدَّقوا. على ما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِــي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَـفَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه ح(٤٣) والحاكم في المستدرك ح(٣٣١)وأحمد في المسند ح(١٧١٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٤٣٦٩).وقال محققو المسند«حديث صحيح بطرقه وشواهده».

أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ»[١].

فتبين أنه ليس للناس أيُّ شبهة في موت النبي، ولم يتضرر الصحابة بموت النبي لا بِرِدَّة ولا بدعة، وأن الذين ارتدوا كان لزيغهم وضلالهم، وكان لإثارهم الدنيا على الآخرة لحب الرئاسة والزعامة كحال المتنبئين الكذابين، أو شُحًّا بالأموال كحال مناعي الزكاة.

ثانيًا: الجواب عما ذكره فيما سماه بالنكبة الثانية:

في قوله: (جاءت الأزمة الثانية، وهي: أزمةٌ فكرية، أزمة التطرف والتشدد، عندما فُتِحت الدنيا على الناس وأصبحوا يعيشون في بحبحة من العيش، وفاض المال وانتشر، ولم يبق أحد في الأمة الإسلامية إلا له مرتب يأخذه من بيت المال، حينئذ بدأ الشباب يفكرون أفكاراً غريبة خارج الصندوق، وأدَّت إلى تكفير الخلفاء الراشدين، وإسقاط الخلافة الراشدة، وقتل اثنين من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي.

فكانت هذه الأزمة، كان رجلها الحسن بن علي بن أبي طالب لم يستطع أن يحافظ لنا على الخلافة على منهج النبوة، لأن ذلك له ضريبةٌ في الدماء كبيرة، لكن استطاع أن ينزل بنا عن درجة الخلافة الراشدة إلى درجة الملك العاض. والملك العاض أنا أفهمه فهمًا إيجابيًا لا سلبيًّا، أنه عاض على وحدة المسلمين وعاض على شريعة الله ليس فيه قانون وضعي).

(١) صحيح البخاري ح(٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

* وجوابه من عدة وجوه:

الوجه الأول: زعمه أن هذه الأزمة التي أدت إلى تكفير الخلفاء الراشدين وإسقاط الخلافة الراشدة وقتل اثنين من الخلفاء هي أزمة فكرية وتطرف وتشدد بسبب فتح الدنيا على الناس..

غير صحيح، فهذه الفتنة ترجع إلى مكيدة عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري الذي أسلم نفاقًا، وكاد للمسلمين حتى أدى ذلك لمقتل عثمان رضي الله عنه وما تبع ذلك من فتن، وأعظمها إحداث بدعة الرفض والتشيع التي أحدثها ابن سبأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأول من ابتدع الرفض كان منافقًا زنديقًا يقال له " عبد الله بن سبأ " فأراد بذلك إفساد دين المسلمين كما فعل " بولص " صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعًا أفسد بها دينهم، وكان يهوديًّا فأظهر النصرانية نفاقًا فقصد إفسادها، وكذلك كان " ابن سبأ " يهوديًّا فقصد ذلك وسعى في الفتنة لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قُتِل فيها عثمان رضي الله عنه وجرى ما جرى من الفتنة»(١).

الوجه الثاني: قوله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «لكن استطاع أن ينزل بنا عن درجة الخلافة الراشدة إلى درجة الملك العاض، والملك العاض أنا أفهمه فهمًا إيجابيًا لا سلبيًا، أنه عاض على وحدة المسلمين وعاض على شريعة الله، ليس فيه قانون وضعي).

فزَعْمُه أن ما بعد خلافة الحسن الملك العاض غير صحيح، فإن الحسن تنازل لمعاوية رضي الله عنه وحكم معاوية عشرين سنة، وكان ملكه ملك ورحمة، والملك العاض بعد عهد معاوية رضي الله عنه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٤).

وقد دل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ هَذَا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَتكادَمُونَ عَلَيْهِ تَكادُمَ الْحُمُرِ» الحديث(١).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، وَسَتَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا، يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ، وَيَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ، وَفِي ذَلِكَ يُنْصَرُونَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢).

فدل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بعد الخلافة والرحمة يَكُونُ مُلْكًا، وفي حديث حذيفة: (ثم يكون كذا وكذا)، وهذا الإجمال مفسر في حديث ابن عباس بأنه (ملك ورحمة)، والذي جاء بعد الخلفاء الراشدين إمارة معاوية بعد تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له، وسمي ذلك العام عام الجماعة، فعهد معاوية هو الملك والرحمة المذكور في الحديث، والملك العضوض بعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانت نبوَّةُ النبي ﷺ نبوَّة ورحمة، وكانت خلافةُ الخلفاء الراشدين خلافةَ نبوَّةٍ ورحمة، وكانت إمارةُ معاوية مُلكًا ورحمة، وبعده وقع مُلكٌ عَضُوض»(٣).

ومن عجائب هذا الرجل قوله: (والملك العاض أنا أفهمه فهمًا إيجابيًا لا سلبيًا، أنه عاض على وحدة المسلمين وعاض على شريعة الله ليس فيه قانون وضعي)، فهذا من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(١١١٣٨) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٣٢٧٠): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات؛ غير سعيد بن حفص النفيلي، ففيه كلام يسير، وقد وثقه ابن حبان».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح(٦٥٨١).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الخامسة (ص: ١٥٤).

غرائبه، فالملك العضوض مذموم، وجاء وصفه في حديث ابن عباس: «ثُمَّ يَتكادَمُونَ عَلَيْهِ تَكادُمَ الْحُمُرِ»، وفي حديث حذيفة: «ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا، يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ، وَيَلْبسُونَ الْحَرِيرَ»، وفي حديث معاذ وأبي عبيدة: «ثُمَّ كَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَجَبْرِيَّةً، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمُورَ»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة»[(٢)].

* وقد فسر العلماء الملك العضوض بالظلم والشدة التي تصيب الرعية.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وَيكون ملك عضوض أَي: فِيهِ عسف كَأَنَّهُ يعَض الرعايا بالأذى»[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «ثم يكون ملك عضوض» أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضًّا. والعضوض: من أبنية المبالغة.

وفي رواية: «ثم يكون ملوك عضوض»، وهو جمع: عض بالكسر، وهو الخبيث الشرس»[(٤)].

وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ: «ملك عضوض: شديد، فيه عسف وظلم للرعية وعنف»[(٥)].

ثالثًا: الجواب عما سماه بالنكبة الثالثة:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(٩١).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٤٥).

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٠٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٣).

(٥) تاج العروس (١٨/ ٤٣٦).

في قوله: (فجاءت الأزمة الثالثة وهي أزمة ديموغرافية[(١)]، أصبح العرب أقلية في المسلمين، ولم يعد لديهم ميزات تميزهم للحكم، تعطيهم أسبقية وأولوية في حكم الأمة.

فأول من طالب بالحكم الفرس فكانت الثورة الفارسية، هذه الثورة الفارسية أرادت تغيير الحكم من بني أمية وانتزاعه منهم بثورة؛... هذه الثورة فعلاً الناس مغرورون فيها يظنون أنها ثورة عباسية وأنها داخل المجتمع العربي وبين قريش أنفسهم، لكن الواقع ليس كذلك، ولذلك نتيجتها هي المنظور إليها، الفرس أعطوا العباسيين الكرسي الأول فقط، وبقية تصريف الدولة كان للفرس».

* وجوابه من عدة وجوه:

الوجه الأول: دعواه أن سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية كان مكيدة فارسية لإقصاء العرب غير صحيح، بل تزييف للتاريخ، فالدولة العباسية قامت على أيدي بني عباس، وبدأت بدعوة سرية في حدود سنة مائة من الهجرة، إلى أن تمكنوا من إسقاط الخلافة الأموية سنة (١٣٢هـ) وبايع أهل الكوفة – وهي مقر دعوتهم –أبا العباس السفاح بالخلافة وهو أول خلفاء بني العباس.

يقول المسعودي: «وكان مبدأ الدعوة العباسية بالكوفة وخراسان وغيرها من الأمصار في سنة ١٠٠ للهجرة، وذلك أن أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، كان قدم على سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ فأعجب به، وقضى حوائجه وصرفه وضم إليه من سمه في

---

(١) الديموغرافيا: هي (علم السكان) وهي مركبة من كلمتين باليونانية من "Demos" بمعنى (الناس) ومن "Graphie"بمعنى (الكتابة) أو (الوصف) و اصطلاحًا، هي علم يدرس حجم السكان وتوزيعهم وتركيبهم (من حيث العمر والجنس والخصائص الاجتماعية والاقتصادية) .محاضرة: مدخل تاريخي إلى علم السكان -https://fss.univ-alger2.dz/cours-en

الطريق، فلما أحس بذلك غدا إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب، وهو يومئذ بالحمية، وقيل بكرار من جبال الشراة والبلقاء من أعمال دمشق، فأفضى إليه بسرائر الدعوة، وعرف بينه وبين الدعاة، وأعلمه أن الخلافة صائرة الى ولده، وأن الأمر إلى ابن الحارثية منهم، وأمر ببث الدعوة عند تمام المائة سنة للهجرة.

فلما حضرت محمدًا الوفاة أوصى إلى ابنه إبراهيم، فكانت الدعوة إليه، وسمي الإمام، وإليه دعا أبو مسلم بخراسان، فلما وقف مروان بن محمد الجعدي على ذلك كتب إلى عامله بدمشق، وهو الوليد بن معاوية بن مروان بن الحكم يأمره بتوجيه بعض ثقاته إلى الحميمة أو كرار فيأتيه بإبراهيم الإمام، فحمله إلى مروان فحبسه في المحرم من هذه السنة وهي سنة ١٣٢، فقتل في محبسه بعد شهرين، وعهد بالأمر بعده الى أخيه أبى العباس عبد الله بن محمد وهو ابن الحارثية»[١].

وقال أبو الفداء بن أيوب: «وفي هذه السنة بويع أبو العباس السفاح، واسمه عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن العباس بالخلافة، في ربيع الأول، وقيل في ربيع الآخر بالكوفة، بعد مسيره من الحميمة، وكان سبب مسيره من الحميمة، وكان مقامه بها: أن إِبراهيم الإمام لما أمسكه مروان، نعى نفسه إِلى أهل بيته، وأمرهم بالمسير إلى أهل الكوفة، مع أخيه أبي العباس السفاح، وبالسمع له والطاعة، وأوصى إِبراهيم الإمام بالخلافة إِلى أخيه السفاح، وسار أبو العباس السفاح بأهل بيته، منهم أخوه أبو جعفر المنصور وغيره، إِلى الكوفة، فقدم إليها في صفر، واستخفى إِلى شهر ربيع الأول، فظهر وسلم عليه الناس بالخلافة، وعزوه في أخيه إبراهيم الإمام، ودخل دار الإمارة بالكوفة، صبيحة يوم الجمعة،

---

(١) التنبيه والإشراف (١/ ٢٩٢).

ثاني عشر ربيع الأول من هذه السنة، أعني سنة اثنتين وثلاثين ومائة»[١].

الوجه الثاني: أن تغلغل الفرس في الدولة العباسية وتأثيرهم على بعض الخلفاء لا ينكر، لكن لم يصل الأمر إلى استيلائهم على الخلافة على حد قول الددو، بل كانوا يعملون خفية، فإذا تنبه لكيدهم بعض الخلفاء قمعهم، كما حصل هذا من الخليفة المهدي الذي قتل كثيراً منهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام أن الدولة لما انتقلت إلى بني هاشم صارت في بني العباس، فإن الدولة الهاشمية أول ما ظهرت كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمد، وكانت شيعة الدولة محبين لبني هاشم، وكان الذي تولى الخلافة من بني هاشم يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر في دولتهم إلا تعظيم الخلفاء الراشدين وذكرهم على المنابر والثناء عليهم وتعظيم الصحابة، وإلا فلو تولى - والعياذ بالله - رافضي يسب الخلفاء والسابقين الأولين لقلب الإسلام.

ولكن دخل في غمار الدولة من كانوا لا يرضون باطنه، ومن كان لا يمكنهم دفعه كما لم يمكن عليًّا قمع الأمراء الذين هم أكابر عسكره كالأشعث بن قيس والأشتر النخعي وهاشم المرقال وأمثالهم.

ودخل من أبناء المجوس ومن في قلبه غل على الإسلام من أهل البدع والزنادقة، وتتبعهم المهدي بقتلهم حتى اندفع بذلك شر كبير، وكان من خيار خلفاء بني العباس»[٢].

الوجه الثالث: أن خلفاء بني العباس كانوا أقوياء وذوي حزم ودين، وكانوا مستقلين

---

(١) المختصر في أخبار البشر (١/ ٢١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٤٠).

بأمر الخلافة، والإسـلام في عهدهم عزيز، سـوى ما حصـل من المأمون الذي لبَّس عليه المعتزلة وأقنعوه بالقول بخلق القرآن، وانتصـر له، ثم تابعه على ذلك المعتصـم، ثم الواثق إلى أن رفع هذه الفتنة المتوكل الذي نصر السنة وأبطل هذه المقالة.

❋ وقد أثنى العلماء على خلفاء الدولة العباسية ثناءً بالغًا ومن ذلك:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عبيد الله العيشـي: قال أبي: سـمعت الأشـياخ يقولون: والله لقد أفضـت الخلافة إلى بني العباس وما في الأرض أحد أكثر قارئًا للقرآن ولا أفضـل عابدًا وناسكًا منهم بالحميمة»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سـياق حديثه عن المأمون وتلبيس المعتزلة عليه في القول بخلق القرآن: «قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان خلفاءُ بني العباس أحسنَ تعاهُدًا للصلوات في أوقاتها من بني أمية»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما زال بنو العباس مثبتين لخلافة الأربعة مقدمين لأبي بكر وعمر وعثمان على المنابر. فَلَمْ يُقَاتِلْ أحد من شـيعتهم ولا من شـيعة بني أمية قدحًا في خلافة الثلاثة»(٤)، كما أثنى العلماء على أعيان الخلفاء خاصة:

---

(١) تاريخ الإسلام (٣/ ٦٨٢).

(٢) البداية والنهاية (١٠/ ٣٦٥).

(٣) نقض المنطق (ص: ٣٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٤١).

وقال السـيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي جعفر المنصـور: «بويع بالخلافة بعهد من أخيه، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، جماعًا للمال، تاركًا اللهو واللعب، كامل العقل، جيد المشـاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقًا كثيرًا حتى اسـتقام ملكه، ... وكان فصيحًا بليغًا، مفوَّهًا، خليقًا للإمارة»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبد الله المهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان جوادًا ممدَّحًا مليح الشـكل، محببًا إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبَّع الزنادقة، وأفنى منهم خلقًا كثيرًا، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين...

وفي سنة إحدى وستين أمر المهدي بعمارة طريق مكة، وبنى بها قصورًا، وعمل البرك، وأمر بترك المقاصـير التي في جوامع الإسـلام، وقصـر المنابر، وصـيرها على مقدار منبر رسول الله ﷺ.

وفي سنة ثلاث وستين وما بعدها كثرت الفتوح بالروم...

وفي سـنة سـبع وسـتين أمر بالزيادة الكبرى في المسـجد الحرام، وأدخل في ذلك دورًا كثيرة»(٢).

وقد تقدم قول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ودخل من أبناء المجوس، ومن في قلبه غل على الإسـلام من أهل البدع والزنادقة، وتتبعهم المهدي بقتلهم، حتى اندفع بذلك شـر كبير، وكان من خيار خلفاء بني العباس»(٣).

وقال السـيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هارون الرشـيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من أميز الخلفاء وأجلّ ملوك الدنيا، وكان كثير الغزو والحج... وكان أبيض، طويلًا، جميلًا، مليحًا، فصـيحًا، له نظر في

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ١٩٣).

(٢) تاريخ الخلفاء (ص: ٢٠٢).

(٣)منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٤٠).

العلم والأدب.

وكان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات، لا يتركها إلا لعلة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم.

وكان يحب العلم وأهله، ويعظم حرمات الإسلام، ويبغض المراء في الدين، والكلام في معارضة النص.

وبلغه عن بشر المريسي القول بخلق القرآن، فقال: لئن ظفرت به لأضربنّ عنقه.

وكان يبكي على نفسه وعلى إسرافه وذنوبه، وسيما إذا وعظ»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك الرشيد، كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس»[(٢)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: «كان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم، وإذا حج أحج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم، وإذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة السابغة، والكسوة التامة، وكان يحب التشبه بجده أبي جعفر المنصور إلا في العطاء، فإنه كان سريع العطاء جزيله، وكان يحب الفقهاء، والشعراء، ويعطيهم كثيرًا، ولا يضيع لديه بر ولا معروف، وكان نقش خاتمه: لا إله إلا الله. وكان يصلي في كل يوم مائة ركعة تطوعًا، إلى أن فارق الدنيا، إلا أن تعرض له علة»[(٣)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المأمون: «المأمون: كان أفضل رجال بني العباس حزمًا، وعزمًا، وحلمًا، وعلمًا، ورأيًا، ودهاء، وهيبة، وشجاعة، وسؤددًا، وسماحة، وله محاسن

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ٢١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٤٠).

(٣) البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٢٩).

وســيرة طويلة لولا ما أتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن، ولم يلِ الخلافة من بني العباس أعلم منه، وكان فصيحًا مفوِّهًا، وكان يقول: معاوية بعمره، وعبد الملك بحجَّاجه، وأنا بنفســي؛ وكان يقال: لبني العباس فاتحة، وواســطة، وخاتمة، فالفاتحة الســفاح، والواسطة المأمون، والخاتمة المعتضد»[(١)].

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن المعتصــم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان أبيض، أصــهب اللحية، طويلها، ربع القامة، مشــرب اللون، ذا شــجاعة، وقوة، وهمة عالية. وكانت خلافته ثمانية أعوام وثمانية أشهر، وكان عُرْيًا من العِلْم...

وقال أبو الفضــل الرياشــي: كتب ملك الروم - لعنه الله- إلى المعتصــم، فأمر بجوابه، فلما قرئ عليه الجواب لم يرضــه. وقال للكاتب: اكتب بســم الله الرحمن الرحيم أما بعد، فقد قرأت كتابك وســمعت خطابك، والجواب ما ترى لا ما تســمع، وســيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

وقال أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: غزا المعتصــم بلاد الروم ســنة ثلاث وعشــرين، فأنكى في العدو نكاية عظيمة، ونصــب على عمورية المجانيق، وفتحها، وقتل ثلاثين ألفًا، وسبى مثلهم، وكان في سبيه ستون بطريقًا، ثم أحرق عمورية.

قال خليفة: وفي هذه السنة أتي ببابك الخرمي أسيرًا، فأمر بقطع أربعته وصلبه.

وكان من أهيب الخلفاء وأعظمهم، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن، نسأل الله السلامة»[(٢)].

ويقول شــيخ الإســلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن الله تعالى كشــف الغمة

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ٢٦٨)

(٢) تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٩٤).

عن الأمة في ولاية المتوكل على الله الذي جعل الله عامة خلفاء بني العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السنة، فأمر المتوكل برفع المحنة وإظهار الكتاب والسنة، وأن يروى ما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من الإثبات النافي للتعطيل»[(١)].

ويقول السيوطي رحمه الله عنه: «فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، وفي سنة أربع وثلاثين، واستقدم المحدثين إلى سامرا، وأجزل عطاياهم وأكرمهم، وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية، ...وتوفّر دعاء الخلق للمتوكل، وبالغوا في الثناء عليه والتعظيم له، حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم، والمتوكل في إحياء السنة وإماتة التجهم»[(٢)].

ويقول السيوطي رحمه الله عن المعتضد رحمه الله: «شهما جلدا موصوفًا بالرجلة، قد لقي الحروب وعرف فضله، فقام بالأمر أحسن قيام، وهابه الناس ورهبوه أحسن رهبة، وسكنت الفتن في أيامه لفرط هيبته، وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء، وكان قد أسقط المكوس ونشر العدل ورفع الظلم عن الرعية، و كان يسمى السفاح الثاني، لأنه جدد ملك بني العباس، وكان قد خلق وضعف وكاد يزول وكان في اضطراب من وقت قتل المتوكل... وفي أول سنة استخلف فيه منع الوارقين من بيع كتب الفلاسفة وما شاكلها، منع القصاص والمنجمين من القعود في الطريق، وصلى بالناس صلاة الأضحى»[(٣)].

ويقول السيوطي رحمه الله عن المكتفي رحمه الله: «وهدم المطامير التي اتخذها أبوه وصيرها

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٩).
(٢) تاريخ الخلفاء (ص: ٢٥٢).
(٣) تاريخ الخلفاء (ص: ٣٢٠).

مساجد، وأمر برد البساتين والحوانيت التي أخذها أبوه من الناس ليعملها قصرًا إلى أهلها، وسار سيرة جميلة، فأحبه الناس ودعوا له.. وفي هذه السنة فتحت أنطالية - باللام - من بلاد الروم عنوة، وغنم منها ما لا يحصى من الأموال... قال الصولي: سمعت المكتفي يقول في علته: و الله ما آسي إلا على سبعمائة ألف دينار صرفتها من مال المسلمين في أبنية ما احتجت إليها وكنت مستغنيًا عنها أخاف أن أُسأل عنها، وإني أستغفر الله منها»[١].

وكلام العلماء في الثناء على الدولة العباسية وخلفائها يطول، وجهودهم في الجهاد والإصلاح وبسط العدل والرفق بالرعية مسطورة في كتب التاريخ لا ينكره إلا مكابر، وإنما ذكرت طائفة منه لدفع الشبهة في أن تولي العباسيين للخلافة كان نكبة وأزمة، وأن الفرس كانوا مسيطرين على الخلفاء على حد قول الددو: (الفرس أعطوا العباسيين الكرسي الأول فقط، وبقية تصريف الدولة كان للفرس).

والصحيح: إن كان في تولي العباسيين نكبة فهي فيما أحدثه المأمون وما تابعه عليه المعتصم ثم الواثق من القول بخلق القرآن، وامتحان الناس بذلك وجلد الأئمة وسجنهم وقطع الأعطيات عنهم، فلا شك أن هذه فتنة عظيمة، وهي أسوأ ما وقع من العباسيين، لكنها ليست عامة، بل هي خاصة بثلاثة منهم، وبقية الخلفاء كانوا على السنة كما تقدم، بل أبطل المتوكل هذه البدعة وأظهر السنة، وعاد الخلفاء من بعده لما كان عليه سلفهم قبل المأمون.

رابعًا: ما ذكره فيما سماه بالنكبة الرابعة:

في قوله: «جاءت الأزمة الرابعة وهي: أزمة خارجية، وهي الغزو الخارجي الذي لم

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ٣٢٦).

تعهده الأمة، كانت بدايتها بالحملات الصليبية، ثم في الأخير بالطوفان الذي نسميه طوفانًا من واقع طوفان الأقصى، هو مجيء التتار وابتلاعهم للدولة الإسلامية».

وجوابه: أنه لا شك أن غزو بلاد المسلمين من النصارى، ثم من التتار، وتقتيل المسلمين وسبي نسائهم، وإشاعة الفساد في بلاد المسلمين من المصائب العظيمة التي تعرضت لها الأمة، لكن الله جعل للمسلمين مخرجًا من ذلك البلاء، وانتصروا على أعدائهم، واستعادوا بلدانهم في معارك فاصلة، كمعركة (حطين) بقيادة صلاح الدين الأيوبي التي انتصر فيها المسلمون على الصليبيين، واستعادوا القدس والعديد من المدن الساحلية، وكثر القتل في النصارى والسبي، حتى قال العماد الكاتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن شاهد القتلى يومئذ قال: ما هناك أسير، ومن عاين الأسرى قال: ما هناك قتيل»[(١)].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا عهد للإسلام بالشام بمثل هذه الوقعة من زمن الصحابة»[(٢)].

وكذلك معركة (عين جالوت) التي انتصر فيها المسلمون بقيادة السلطان المملوكي سيف الدين قطز على جيش التتار المغولي بقيادة هولاكو، وأوقف المسلمون زحف التتار وحرروا بلاد الشام من قبضة التتار.

فهذه الأزمة لم تشمل كل بلدان المسلمين، وليس لها أثر ديني باقي في الأمة كبقية الفتن التي جرت للأمة ومنها خروج الخوارج والروافض والباطنية والجهمية وانتشار المذاهب الفلسفية والطرق الصوفية التي لا يزال أثرها في الأمة إلى اليوم، وهي أحق أن تذكر من حيث الأثر الديني والفساد العقدي للمسلمين من الحروب الصليبية وحرب التتار. ولهذا تصنيف تلك الحروب على أنها من أعظم النكبات التي أصابت الأمة محل

---

(١) الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (٣/ ٢٨٤) وتاريخ الإسلام للذهبي (٤١/ ١٩)

(٢) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/ ١٩).

نظر.

خامسًا: الجواب عما سماه بالنكبة الخامسة

في قوله: «ثم جاءت الأزمة الخامســـة وهي: إلغاء الخلافة العثمانية وإزالة الملك العاض، واحتلال البلاد الإســلامية، ونشــوء الملك الجبري الذي نحن فيه، فكانت ســبباً لقيام الحركة الإسلامية».

فأقول: إن المرء ليتعجب من ثنائه على الدولة العثمانية ووصـفها لزوالها بإزالة الملك العاض، وهو يذكر هذا في مقام التمجيد للدولة العثمانية، لأنه قد ســبق أن فســر الملك العاض بقوله: (والملك العاض أنا أفهمه فهمـًا إيجابيـًا لا ســلبيـًا، أنه عاض على وحدة المسـلمين وعاض على شـريعة الله، ليس فيه قانون وضـعي)، وقد تقدم الرد عليه في المُلْك العاض، وأنه وصف ذم كما بينته الأحاديث. ولكن نحاكمه إلى اصطلاحه ومراده.

فهل الخلافة العثمانية كانت عاضة على شريعة الله ووحدة المسلمين؟ وهل سقوطها يعد نكبة من نكبات الأمة التي غيرت الأمة عن مسارها؟

* الجواب على ذلك يتضح من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن من يرجع لتاريخ الخلافة العثمانية يعلم أن الخلافة العثمانية لم تكن متمســكة بالدين الصـــحيح، بل عامة خلفاء الدولة العثمانية وكذلك القضـــاة والمفتين والمدرسين فيها كلهم متصوفة خرافيون في باب التعبد، وفي باب الاعتقاد ماتريدية.

جاء في موسـوعة الفرق المنتسـبة للإسـلام: «الدولة العثمانية كانت دولة حنفية الفروع ماتريدية العقيدة، فكان سـلطان الماتريدية يتسـع حســب اتســاع سـلطان الدولة العثمانية، وكان جل القضــاة، والمفتين وخطباء الجوامع، ورؤســاء المدارس حنفية الفروع ماتريدية

العقيدة»[١].

ويقول أبو العزايم جاد الكريم في سياق حديثه عن الطريقة (البكداشية): وهي إحدى الطرق الصوفية الممزوجة ببعض عقائد الرافضة: «كان الأتراك العثمانيون ينتمون إلى هذه الطريقة، وهي ما تزال منتشرة في ألانيا، كما أنها أقرب إلى التصوف الشيعي منها إلى التصوف السني، وقد كان لهذه الطريقة أثر بارز في نشر الإسلام بين الأتراك والمغول، وكان لها سلطان عظيم على الحكام العثمانيين ذاتهم»[٢].

والسلطان عبد الحميد الثاني الذي يُعد من خيرة الخلفاء العثمانيين بسبب موقفه من اليهود ومنعه من هجرة اليهود إلى فلسطين كان صوفيًّا على الطريقة (الشاذلية)، وها هي ذي رسالته إلى شيخ الطريقة الشاذلية في وقته يقول فيها: «الحمد لله... أرفع عريضتي هذه إلى شيخ الطريقة العلية الشاذلية، وإلى مفيض الروح والحياة!!، شيخ أهل عصره الشيخ محمود أفندي أبي الشامات وأقبل يديه المباركتين، راجيًا دعواته الصالحات، سيدي:، إنني بتوفيق الله تعالى أداوم على قراءة الأوراد الشاذلية ليلاً ونهاراً، وأعرض أنني لا زالت محتاجًا لدعواتكم القلبية بصورة دائمة»[٣].

ويقول طاشْكُبْري زَادَهْ عن السلطان بايزيد خان: «ولما بنى السلطان بايزيد خان المذكور الجامع الكبير بمدينة بروسا...أخذ الطريقة ظاهرًا عن الشيخ خوجة علي الأردبيلي إلا أنه كان أويسيًا أخذها باطنًا من روح العارف بالله بايزيد البسطامي قدس سره،

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية (٢/ ٢١٠).

(٢) طلائع الصوفية (ص: ٢٧).

(٣) نشرت هذه الرسالة من السلطان عبد الحميد الثاني إلى شيخه في الطّريق محمود أبي الشامات، الحنفي الدّمشقي (المتوفّى سنة ١٩٢٢م)، ، في مجلّة العربي [٨٠] الكويتيّة سنة ١٩٧٢م.

ويروى أنه صحب مع الخضر عليه السلام»[(١)].

فهذا حال الخلفاء العثمانيين كانوا على هذا الفساد الاعتقادي في أنفسهم، فكيف يقيمون الإسلام وينصرونه ويحكمونه في الأمة وهم فاقدون له؟ فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

الوجه الثاني: محاربة الدولة العثمانية لدعوة التوحيد وتهاونها في معاملة الزنادقة من الفرق الباطنية.

يقول محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حديثه عن معاداة الدولة العثمانية لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه: «وخشي الترك أن يؤسسوا دولة عربية قوية تزيل سلطانهم من البلاد العربية، فحاربتهم الدولة لذلك بالسلاح وبالدسائس والدعاية الدينية، واستخدمت في هذا بعض المنافقين والخرافيين من المعممين وغيرهم من الكُتَّاب، فزعموا أن لهم مذهبًا جديدًا في الإسلام من قواعده تكفير كل من يخالفهم، ومن أشهر من ألف في الرد عليهم كبير ملاحدة العراق المجاهر بالإلحاد جميل صدقي أفندي الزهاوي الشاعر المشهور.

ولولا هذا السبب السياسي لما كانت الدولة تبالي بعقائدهم وافقت السنة أم خالفتها، فإنها كانت تعد النُّصَيْرية والإسماعيلية والدروز من المسلمين في معاملاتها الرسمية كلها»[(٢)].

الوجه الثالث: تأثير الخلافة العثمانية في الشعوب التي كانت تحت حكمها تأثيرًا سيئًا.

يقول محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الشعوب العثمانية فقد مسخ الحكم التركي أخلاقها وأفكارها بسوء الإدارة، وفساد التربية، والتعليم في المدارس، وزادهم اختلاف

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدوله العثمانية (ص: ٣٥).

(٢) مجلة المنار (٣١/ ٧٤٥).

أساليب التربية والتعليم في المدارس الأجنبية فسادًا، ولا سيما في سورية حيث تكثر هذه المدارس»[١].

الوجه الرابع: انتشار الأضرحة التي كانت تعبد من دون الله ويطاف بها ويذبح لها ويستغاث بأصحابها في سائر بلدان المسلمين التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية.

جاء في كتاب "الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد": «وإذا نظرت إلى حالة المسلمين في ذلك القرن - قبيل قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالدعوة الإصلاحية - وما لحقه وما سبقه من قرون تجد أمورًا عظامًا في هذا الشأن، فلقد انتشرت في كثير من بلدان المسلمين الأضرحة التي يتقرب إليها كثير من أهل الجهل الضلالة ويتخذون أصحابها شفعاء عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ففي القاهرة في مصر أكثر من مائتين وأربعة وتسعين ضريحًا، من أشهرها ضريح رأس الحسين، وضريح السيدة سكينة، وضريح السيدة نفيسة، وضريح السيدة زينب، وضريح الإمام الشافعي، وضريح الليث بن سعد، وأشهر الأضرحة خارج القاهرة ما يسمى بضريح السيد البدوي في طنطا، وكل هذه الأضرحة قد بني عليها جوامع ومساجد.

وفي بلاد الشام عدد كبير من الأضرحة والمزارات، ففي دمشق وضواحيها هناك ما يزيد على مائة وأربعة وتسعين موضعًا، يُزعم أن للصحابة منها أكثر من سبعة وعشرين قبرًا، لكل واحد منها قبة تُزار ويُتبرك بها.

ومن المزارات والقبور المشهورة في بلاد الشام بعامة: مزار يحيى بن زكريا في صيدا في جنوب لبنان، ومزار شمعون في الجانب الشرقي منها، ومزار صيدون ومزار داود عليه السلام في الجنوب الغربي منها، ومزار أيوب وصالح في يافا بفلسطين، وضريح الخليل

---

(١) مجلة المنار (٢١/ ٤٩٨).

وإســحاق ويعقوب ويوســف عليهم الســلام، وكلها داخل مســجد كبير في مدينة الخليل، وضــريح يونس عليه الســـلام في حلحول، وقبور أخرى كثيرة يزعم أنها للأنبياء ولغيرهم أيضا من الصحابة، حتى ذكرت قبور لبعض الصحابة وهم قد دفنوا في المدينة.

وفي العراق عدد كبير من الأضــرحة والمزارات، ففي البصــرة عدد كبير من الأضــرحة المنسوبة إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كضريح الزبير بن العوام، وضريح عتبة بن غزوان، وضــريح طلحة الخير، وضــريح المقداد بن الأســود، وضــريح عبد الرحمن بن عوف، وضريح أنس بن مالك.

هذا إضــافة إلى المزارات والمشــاهد والأضــرحة في النجف وكربلاء، والتي يحج لها الرافضة ويعظمونها أكثر من تعظيمهم للكعبة المشرفة.

وفي الآســتانة "اســتانبول" عاصــمة الســلطنة العثمانية يوجد أربعمائة وواحد وثمانون جامعًا لا يخلو جامع فيها من ضريح، وفي الهند يوجد أكثر من مائة وخمسين ضريحًا كبيرًا مشهورًا.

وأينما اتجهت إلى البلاد الإســلامية وجدتها تعج بالأضــرحة والمزارات، يُســتغاث بأصــحابها، ويُســتعان بهم في الشــدائد والأزمات ويدعونهم من دون الله ويذبح لهم وينذر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»[١].

الوجه الخامس: الاستبداد والقتل الذي كان يمارسه الخلفاء العثمانيون في حق أبنائهم وإخوانهم خشية المنافسة على السلطة، فكيف بغيرهم من عامة الناس.

جاء في كتاب "انهيار الدولة العثمانية": «أما العادة الســيئة الأليمة وهي عادة قتل

---

(١) الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد لعبد الله المطوع (ص: ٥٦).

السـلاطين لأبنائهم وإخوانهم وهي المنافية للإنسـانية وإن وجدت لها مبررات واهنة، فقد أدت بأرواح الأطفال والأبرياء بلا ذنب سوى خوف المنازعة في الملك فيما بعد، وحرمت الأمة من رجال قد يكون الكثير منهم أفذاذا وعباقرة، فحلَّ محلهم رجال احتلوا مناصب رفيعة في الدولة وفي قيادة الجيوش من بلاد أوروبا العثمانية تظاهر بعضهم بالإسلام وأبطن الكفر وعاد بالدمار والهزيمة إلى البلاد»[(١)].

الوجه السـادس: تدهور الدولة العثمانية في آخر عهدها سياسيًّا بالإضافة إلى فساد الاعتقاد وضعف سلاطينها، واشتغالهم بالملذات والشهوات، واستبداد الوزراء الأجانب بالحكم.

جاء في كتاب "الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد" في سياق الحديث عن الدولة العثمانية: «أما في القرن الثاني عشر، فقد تدهورت أحوالها واضطربت أمورها، فقد كان سلاطينها – في ذلك الوقت – من الضعف بمكان بحيث لم يكن لهم من أمر الدولة شيء، بل كان الأمر استبداديًّا بيد وزرائهم ورؤساء الجيش الإنكشاري[(٢)] الذين لا يعرفون من أمور السياسة شيئًا، وفوق ذلك فقد كان سلاطينها في ذلك الوقت مع زعماء الدولة الآخرين قد اشتغلوا بالملذات والشـهوات، وأهملوا شـؤون الدولة، واهتم الكل بأموره الخاصـة، وكان بعض

---

(١) (انهيار الدولة العثمانية) (ص: ٨٢).

(٢) انهيار الدولة العثمانية (ص: ٧٧).

هو الجيش الذي أنشأه السلطان أورخان باختيار أفراده من أبناء البلاد الأوروبية المفتوحة وتلقينهم مبادئ الدين الإسلامي، ووضعهم في ثكنات عسكرية خاصة وتدريبهم على فنون الحرب والقتال، ولقد أبلى ذلك الجيش بلاءً حسنًا في كافة المعارك التي خاضها العثمانيون إبان قوتهم، ثم مع مرور الزمن بدأ الوهن يتسرب إلى صفوفهم عندما عاشوا بين المدنيين وكثرت تعدياتهم بصفتهم العسكر المختص بالسلطان، وأصبح البلاء منهم، وصاروا يتدخلون في شؤون الدولة، وتعلقت أفئدتهم بشهوة السلطة، وانغمسوا في الملذات والمحرمات. انظر: انهيار الدولة العثمانية (ص: ٧٧).

الوزراء من عناصر أجنبية لا تهمهم مصلحة الدولة وعزها بقدر مصلحة أنفسهم، أما الولاة على أقاليم الدولة فقد ساءت إدارتهم، فهَمُّهُم الأكبر جمع الأموال من ولاياتهم على حساب شعوبها، مقابل ما بذلوه من رشاوى في سبيل حصولهم على إدارة هذه البلاد أو الولايات، لذلك لم يهتموا بتطوير ولاياتهم تلك، أو إقامة الأمن والعدل فيها، كما أن الحاميات العسكرية التي توجد في هذه الولايات المختلفة كانت تحدث من الفوضى والنهب عند تأخر رواتبها الشيء الكثير، وهكذا تأخرت الزراعة والتجارة والحرف، وما زاد حال الدولة سوءًا التدهور العسكري الذي منيت به في ذلك العصر، فقد أخذت دول أوروبا تتألب عليها من كل جانب»(١).

ومن المفارقات العجيبة: أن الددو ينتقد الدولة العباسية بتسلط الفرس على الدولة العباسية واستئثارهم بالحكم دون العرب، ويعد نشأة الدولة العباسية نكبة من نكبات الأمة مع أن خلفاءها كلهم من العرب ومن أهل البيت وهم على عقيدة أهل السنة سوى ما طرأ على ثلاثة منهم من القول بخلق القرآن كما تقدم. وفي مقابل هذا يمجد الدولة العثمانية، ويعد سقوطها نكبة من نكبات المسلمين، ويعتقد أنها كانت عاضة على شريعة الله ووحدة المسلمين. فإذا كان إبعاد العرب عن السلطة نكبة من نكبات التي أصيبت بها الأمة فالخلفاء العثمانيون كلهم أتراك وهم متعصبون ضد العرب مع فساد الاعتقاد وانتشار الشرك وعبادة الأضرحة في كل البلاد التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية كما تقدم.

سادسًا: الجواب عما سماه بالنكبة السادسة:

في قوله: «تفاجأنا الآن بالأزمة السادسة التي فجأتنا في هذا الوقت من غير إنذار سابق، وهي: أزمة السعي لتبديل الدين أصلاً... لأن الأزمات السابقة كانت تركز على السياسة –

---

(١) الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد (ص: ٤٦).

كل الأزمات الخمسة الماضية كانت تركز على السياسة-، لكن هذه الأزمة ما اتجهت إلى أصل الدين... حملة على الدين الإسلامي، كان في البداية الإسلام العسكري هو المشوِّه، ثم الإسلام السلفي، ثم الإسلام السياسي، ثم لم يبق إلا الإسلام الشعائري، فقامت الحملة عليه الآن بالسعي للديانة الإبراهيمية المشتركة».

والجواب على ما قرره: أن ما يسمى بالديانة الإبراهيمية هي دعوة إلحادية لها هدف سياسي دعا إليها اليهود بدعم مباشر من الأمريكان، ظاهرها إيجاد دين عالمي موحد يقوم على المشترك بين الديانات الثلاث (الإسلام واليهودية والنصرانية)، بهدف تحقيق السلام بين الشعوب، وهذه الدعوة الإلحادية قوبلت بالرفض التام من المسلمين، وقد صدرت قرارات إدانة وتحذير من مؤسسات ومراكز إسلامية رسمية[1] وأفادت بأن هذه دعوة إلحادية، وأن اعتناقها أو قبولها من المسلمين ردة صريحة عن الدين.

فهذه الدعوة لم تؤثر على المسلمين بحمد الله؛ لأنها ظاهرة البطلان عند عامة المسلمين، ناهيك عن العلماء وطلاب العلم، وعدُّها من النكبات التي غيرت الأمة عن مسارها غير صحيح بل باطل.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ٢٧٤) الفتوى رقم (١٩٤٠٢)، وانظر (بيان البحوث الإسلامية التابعة للأزهر بشأن الديانة الإبراهيمية) بوابة الأزهر الالكترونية.

القسم الثاني

الجواب عن كلامه في المقطع الثالث وهو تجويزه الخروج على الحاكم المتغلب والمبايع إذا ظلم

يقول فيه: «من المعلوم أن الشرع جاء فيه النهي عن الخروج عن الحكام إذا ما أقاموا فينا الدين... وهذا محله إذا كان حاكم حقٍ وكان الخروج بغير حق هذا المنهي عنه.

إذن له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الحاكم حاكم حقٍ.

الشرط الثاني: أن يكون الخروج بغير حق، فإن كان الحاكم غير حاكم حقٍ أصلاً كالمستبد الذي جاء بالإكراه -هو جاء بانقلاب عسكري بالإكراه- فيزال بانقلاب عسكري هذا لا حرج فيه، وهذا الذي عقد عليه الناس كُتبهم وبيَّنوه إلا في أوقات بعض الفقهاء تحت السياط والإكراه وإكراه الواقع، قد يطلق إطلاقات يفهم منها الناس خلاف ذلك، لكن مالك بن أنسٍ لما سئل عن الخروج مع محمد النفس الزكية على أبي جعفر المنصور؟ قَالَ: نعم يُخرج معه وأفتى بذلك، وكذلك عبد الرحمن الداخل في الأندلس أفتى أيضـًا من الخروج معه.

وعندما سئل فقيل له: أرأيت لو خرج على إمامنا رجل ينازعه أندفع عن إمامنا؟ قَالَ: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز فادفع عنه وإلا فدعه، وما يطلب منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما.

وقال سحنون في شرح كلام مالك: إذا كان الإمام غير عدلٍ فخرج عليه عدل، وجب الخروج معه ليظهر دين الله، وإلا وسعك السكوت إلا أن يطلب أهلك ومالك فادفعه عنهما ولا يحل لك دفعه عن الظالم.

وكذلك ما ذكر العضد الأيجي في المواقف فإنه قَالَ: إن للأمة أن تعزل الحاكم إذا فرَّط فيما أُقيم من أجله. إذا لم يقم الحاكم ما أُقيم من أجله فهو وسيلة لا مقصد، فلذلك لا بد من عزله.

فلا بد أن نفهم أن المقصود بالنهي هو ما يتعلق بالفوضى والاستبداد، فإشاعة الفوضى وترك الناس لا قيادة لهم هذا ممنوع.

الظلم وعزل العدل الذي هو قائمٌ بحق ظلمه حرام، كما أن ظلم أفراد الرعية حرام، إذا ظَلَم ولو كان إمام حق فلا بد من أخذ الحق منه، وقد ذكر ابن جرير الطبري في كتاب "التبصير" الإجماع على أن الحاكم إذا ظلم فرداً من أفراد الناس وجب القيام معه حتى ينتصف في مظلمته -حتى يأخذ حقه-.

وعلى هذا فإن القصد إنما هو الخروج على إمام الحق بغير حق، فإن كان الإمام إمام حقٍ ولكن خُرِج عليه بحقٍ فحينئذ لا يعتبر ذلك بغيًا ولا خروجًا، ولا يصنَّف في نطاق الباغية في الفقه، وإمام الحق هو الذي اختاره الناس من غير إكراهٍ، أما المستبد الذي جاء بانقلابٍ عسكري أو بميراثٍ عن أبيه وجده، فهذا ليس طريقة أخذه ووصوله للحكم بالطريقة الشرعية في أصلها.

فلذلك إذا جاء من هو أعدل منه كما بيَّن ذلك مالك؛ إن كان مثل عمر بن عبد العزيز معناه عدلٌ جاء بحقٍ فاختير وبايعه الناس طوعًا لا كرهًا، فهذا يُدفع عنه، أما غيره إن كان فاسقًا فإن قام عليه عدلٌ وجب الخروج معه ليظهر دين الله كما بيَّن ذلك سحنون، وإن خرج عليه مثله ظالم يُنظر إلى أخفِّ الضررين كما قال العز بن عبد السلام في قواعده قَالَ: فسق الأئمة يتفاوت، فمن كان فسقه بالاعتداء على الأنفس فهو أعظم ممن فسقه بالاعتداء على الأبضاع، ومن كان فسقه بالاعتداء على الأبضاع فهو أعظم ممن فسقه بالاعتداء على

الأموال، فيُرتكب أدنى الحرامين وأخف المفسدتين».

وجوابه: أن هذا كلام باطل، وهو مخالف للنصوص الشرعية في تحريم الخروج على الحاكم حتى ولو ظلم ما لم يكفر كفرًا بواحًا عند الأمة فيه من الله برهان.

* وهذا بيان الخطأ من كلامه، والجواب عنه مفصلًا، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: وضعه شرطين للمنع من الخروج على الحاكم وهما:

«الشرط الأول: أن يكون الحاكم حاكم حقٍ.

الشرط الثاني: أن يكون الخروج بغير حق، فإن كان الحاكم غير حاكم حقٍ أصلاً كالمستبد الذي جاء بالإكراه -هو جاء بانقلاب عسكري بالإكراه- فيزال بانقلاب عسكري هذا لا حرج فيه».

فهذا يتضمن الدعوة إلى الخروج على كل الحكام، وفتح باب الخروج على مصراعيه على كل حاكم، فالمتغلب يخرج عليه بحجة أنه حاكم بغير حق، وغير المتغلب يخرج عليه بمخالفة الحق، ومعلوم أنه لا يَسْلَم أحد من الأئمة من تقصير ومخالفة للحق، سواء كان بتأويل أو غير تأويل، وعلى هذا التقرير فيجوز الخروج على كل الحكام.

وهذه محض عقيدة الخوارج الذي وردت النصوص بذمهم وتضليلهم والأمر بقتالهم(١)، فإنهم لا يرون الخروج على أئمة العدل، وإنما الخلاف بينهم وبين أهل السنة في الخروج أئمة الجور، فالخوارج يجيزونه وأهل السنة يمنعونه.

يقول الأشعري في وصف عقيدة الخوارج: «وأما السيف؛ فإنَّ الخوارج جميعًا تقول

---

(١) انظر صحيح البخاري (٩/ ١٦)«باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم» وصحيح مسلم (٢/ ٧٤٠) (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) و(٢/ ٧٤٦) «باب التحريض على قتل الخوارج»و (٢/ ٧٥٠)«باب الخوارج شر الخلق والخليقة».

به وتراه، إلَّا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة، بأي شيء قدروا عليه، بالسيف، أو بغير السيف»[١].

ويقول البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين: فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتتُه ميتة جاهلية»[٢].

ويقول الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف عقيدة أهل السنة: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٣].

الوجه الثاني: قوله: «فإن كان الحاكم غير حاكم حقٍ أصلاً كالمستبد الذي جاء بالإكراه -هو جاء بانقلاب عسكري بالإكراه- فيزال بانقلاب عسكري هذا لا حرج فيه».

فهذا غير صحيح، بل باطل، فإن التغلب هو أحد الطرق التي تثبت بها الإمامة كما تقدم بيانه مفصلًا، وهذه الطرق هي:

الطريق الأول: اختيار أهل الحل والعقد (البيعة).

الطريق الثاني: (استخلاف الإمام السابق).

الطريق الثالث: (القهر والاستيلاء).

فطريق القهر والاستيلاء طريق شرعي دلت عليه النصوص، وقد دلَّ على هذا الطريق حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي ﷺ: «أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ

---

(١) مقالات الإسلاميّين (١/ ٢٠٤).

(٢) شرح السُّنة للبربهاري (ص: ٥٨).

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص: ٣٧١).

وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»(١)، وفي رواية للترمذي: «وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»(٢)؛ ففيه دلالة على ثبوت الإمامة بالغلبة، وذلك في قوله ﷺ: «تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ»، فقوله: «تَأَمَّرَ»؛ أي: بنفسه من غير اختيار له.

وقد قرَّر هذا الأئمة وصرَّحوا به، وأن الغلبة مما تثبت بها الإمامة والسمع والطاعة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمَّى خليفة، ويجمع الناس عليه: فهو خليفة»(٣).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن خرَج على إمامٍ من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقرُّوا بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالفَ الآثارَ عن رسول الله ﷺ، فإنْ ماتَ الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلُّ قتال السلطان، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمَن فعلَ ذلك فهو مبتدعٌ على غيرِ السنة»(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمِّي أمير المؤمنين: لا يحِل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًّا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين»(٥).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) جامع الترمذي، ح (٢٦٧٦).وقال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٩٨٥).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٨).

(٤) أصول السنة (ص: ٤٥).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠)، وعزاه لرواية (عبدوس بن مالك)، وانظر: رسالة أصول السُّنة من رواية (عبدوس بن مالك العطار) في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٤٤)، وليس فيها: «فلا يحل لأحد....»، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنة النبوية (١/ ٥٢٩) بلفظ: «من ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمِّي أمير المؤمنين، فدفع

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضًا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين - بَرِّهم وفاجرِهم - ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله، ومَن ولِيَ الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبَهُم بسيفِهِ حتى صار الخليفة، وسُمِّي أميرَ المؤمنين = وجبتْ طاعته وحَرُمَتْ مخالفتهُ والخروجُ عليه وشَقُّ عصا المسلمين»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم، أو بقهره؛ فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله»[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على "الدر المختار" معلقًا على قول المؤلف في تعريف البغاة: (هم الخارجون على الإمام الحق): «الظاهر أن المراد به ما يعم المتغلب؛ لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه كما صرحوا به»[٤].

* ووجوب السمع والطاعة للحاكم المتغلب وتحريم الخروج عليه قد انعقد عليها الإجماع، وقد نقل الإجماع عليها غير واحد من العلماء المحققين:

يقول ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسمعُ والطاعة لأئمة المسلمين، وكلِّ مَنْ ولي

الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجرًا».

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٨).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٤٠).

(٣) منهاج السُّنة النبوية (١/ ٥٢٨).

(٤)حاشية ابن عابدين على الدر المختار (رد المحتار) (٤/ ٢٦١).

أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جَارَ أو عَدَل، ويُغزى معه العدو ويحج البيت»[١]

ثم قال: «وكلُّ ما قدَّمنا ذكرهُ فهو قولُ أهلِ السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكلُّه قولُ مالكٍ؛ فمنهُ منصوصٌ من قوله، ومنه معلومٌ من مذهبه»[٢].

ويقول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح بعض الأحاديث في السمع والطاعة للأئمة: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٣].

ونقل كلام ابن بطال هذا ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرًّا له ومؤيدًا [٤]، ونقله أيضًا الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل الإقرار [٥].

كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا»[٦].

ونقله أيضًا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة

---

(١) الجامع في السنن والآداب (ص: ١١٦).

(٢) الجامع في السنن والآداب (ص: ١١٧).

(٣) شرح صحيح البخارى (١٠/ ٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨).

(٦) الدرر السنّية" (٧/ ٢٣٩).

إمامته لا يختلف في ذلك اثنان) [١].

ومن البحوث المعاصرة نقل مؤلفوا موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -وهم جمع من الباحثين- الإجماع على هذه المسألة قالوا: «بيان مشروعية الجهاد مع الإمام الذي تنعقد إمامته بطريق الغلبة والقهر وتستقر له الأمور، وذلك لصحة إمامته، ونفوذ أحكامه. وقد نُقل الإجماع على ذلك»[٢]، ثم ذكروا من نقل الإجماع من العلماء وبيَّنوا مستند الإجماع من النصوص.

والسمع والطاعة للحاكم المتغلب إنما شرع لما يترتب عليه من المصالح الراجحة على الخروج عليه كما نبه العلماء في سياق تقريرهم لهذه المسألة.

وقد تقدم قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء».

وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولولا هذا ما استقامت الدنيا».

وفي "المعيار المعرب في فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب": «وما حرم القيام على المتغلب من بر وفاجر إلا لرجحان مصالح الترك ودعة الكافة وعافيتهم الذي هو ثمرة ولايته على مفسدة المنازعة والمقارعة والإهمال الذي تأتي فتنته على النفس والأهل والمال والدين، فإن أهون الشرين بالإضافة خير، والبعيد مع الأبعد قريب»[٣]..

الوجه الثالث: قوله: «فيزال بانقلاب عسكري هذا لا حرج فيه، وهذا الذي عقد عليه الناس كُتبهم وبيَّنوه إلا في أوقات بعض الفقهاء تحت السياط والإكراه وإكراه الواقع، قد

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (٣/ ١٦٧).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦/ ٤٨).

(٣) المعيار المُعْرِب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٣٣٣).

يطلق إطلاقات يفهم منها الناس خلاف ذلك».

وجوابه: أن هذا تَقَوُّلٌ على العلماء، بل الذي عقد عليه العلماء كتبهم هو تحريم الخروج على الحاكم المتغلب، وقد تقدم نقل النصوص في ذلك، ونقل كلام العلماء وإجماعهم على ذلك.

وقوله: (وبيَّنوه إلا في أوقات بعض الفقهاء تحت السياط والإكراه وإكراه الواقع، قد يطلق إطلاقات يفهم منها الناس خلاف ذلك).

هذا افتراء خطير واتهام عظيم للعلماء، فهل كل من صرح بهذه المسألة من العلماء كانت تحت وطأة السياط والإكراه؟ ومعلوم أن كتب العلماء مليئة بتقرير هذه المسألة، فكل هؤلاء العلماء على اختلاف أمصارهم وعصورهم كانوا مكرهين على ذلك!!. ولو أكره بعضهم على كلمة في مجلس أو موطن فكيف يدونون هذا في كتبهم ويموت الواحد منهم لربما بعد سنين طويلة من تدوين هذه المسألة ولم ينبه على ذلك. وهل العلماء الصادقون الذين سُجنوا وجُلدوا وقُتل بعضهم بسبب الصدع بالحق على مر التاريخ ولم يخضعوا لإكراه بعض السلاطين الظلمة ما بالهم لم يصدعوا بالحق في هذه المسألة ومنهم الإمام أحمد الذي أُكره في عهد المأمون والمعتصم والواثق على القول بخلق القرآن فأبى فسُجن وجُلد بسبب ذلك، وهو في هذه المسألة يصرح بعدم جواز الخروج على الحاكم المتغلب كما تقدم النقل عنه، فلماذا ترخَّص في مسألة الحاكم المتغلب، ولم يترخص بالقول بخلق القرآن؟!!.

وهذا القول الذي ذكره الددو يفتح باب الشكوك في كل ما قرره العلماء في كتبهم، فلعل ما في هذه الكتب من مسائل كانت تحت وطأة السياط والإكراه، فلا تبقى ثقة بقول عالم، ومعلوم مدى فساد هذا على الدين والعلم.

ثم كيف يُخرِّج الددو إجماع العلماء على هذه المسـألة؟ فهل علماء الأمة الذي انعقد إجماعهم على هذه المسـألة أُكرهوا على ذلك حتى لم يبق من يصـدع بالحق فيها؟ ومن نقل إجماعهم على ذلك كيف ينقل إجماع علماء مكرهين مغلوبين على أمرهم والمكره لا حكم لما أكره عليه من قول وفعل؟.

كل هذا يحتاج إلى جواب من الددو.

الوجه الرابع: قوله: «لكن مالك بن أنسٍ لما سئل عن الخروج مع محمد النفس الزكية على أبي جعفر المنصـور؟ قَالَ: نعم يُخرج معه وأفتى بذلك، وكذلك عبد الرحمن الداخل في الأندلس أفتى أيضـًا من الخروج معه».

وجوابه: أن هذا لم يثبت عن مالك، وبيانه من عدة جوانب:

أولاً: أن فتوى مالك بالخروج على أبي جعفر أخرجها الطبري من طريق سعد بن عبد الحميد قال: أخبرني غير واحد أن مالك بْن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين فأسـرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته»[(١)]. وسـعد بن عبد الحميد فيه ضـعف، قال ابن حبان: «وكان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به»[(٢)].

وقال الذهبي وقال ابن حبان: «كان ممن فحش خطؤه فلا يحتج به»[(٣)].

---

(١) تاريخ الطبري (٧/ ٥٦٠).

(٢) المجروحين لابن حبان ت حمدي (٩/ ٤٥٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٤).

وقال ابن حجر: «صدوق له أغاليط»[(١)].

فعلى هذا لا تثبت هذه الفتوى عن مالك بسند صحيح، مع مخالفتها للنصوص والإجماع مما لا يليق بمقام الإمام مالك في العلم واتباع السنة [(٢)].

ثانيـًا: أنه تقدم نقل العلماء الإجماع على وجوب الطاعة للمتغلب، وتحريم الخروج عليه، ومنهم بعض المالكية كابن أبي زيد وابن بطال الذين هم أعرف الناس بقول مالك، ولو علموا خلاف مالك في هذه المسألة لما نقلوا الإجماع عليها، فالإجماع على الصحيح ينخرم بمخالفة واحد من العلماء فكيف بمالك.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع، وإن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع»[(٣)].

ثالثـًا: أن ابن أبي زيد لما نقل الإجماع على صحة إمامة المتغلب ووجوب السمع والطاعة له؛ ذكر أن هذا قول مالك، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلُّ ما قدَّمنا ذكرهُ فهو قولُ أهلِ السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكلُّه قولُ مالكٍ؛ فمنهُ منصوصٌ من قوله، ومنه معلومٌ من مذهبه»[(٤)].

رابعـًا: أن فتوى مالك بالخروج على أبي جعفر التي أخرجها الطبري -مع ضعف راويها- فإنه ليست في إجازة الخروج على المتغلب؛ لأن أبا جعفر بويع بالخلافة بعهد من أخيه أبي العباس السفاح، ثم بايعه الناس بعد موت السفاح. قال السيوطي: «مات السفاح

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٣١).

(٢) وانظر في تحقيق هذه المسألة الإمامة العظمى للشيخ عبد العزيز الريس (ص٢١٨).

(٣) قواطع الأدلة (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٤) الجامع في السنن والآداب (ص: ١١٦-١١٧).

بالجدري في ذي الحجة سنة ستة وثلاثين ومائة، وكان قد عهد إلى أخيه أبي جعفر»[(١)].

وقال في ترجمة أبي جعفر المنصـــور: «وبويع بالخلافة بعهد من أخيه»[(٢)]، وإنما أفتى مالك بجواز الخروج عليه لأنه يرى أن محمد النفس الزكية ومن كان معه بايعوا مكرهين كما جاء في نص الرواية: «إن مالك بْن أنس اســتفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين فأســرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته»[(٣)]، ففتوى مالك لو ثبتت فهي في حق من بايع مكرهًا، فيرى أنه ليس في عنقه بيعة وعهد لمن أكره على مبايعته، بخلاف المتغلب فإمامته ثابتة بالتغلب من غير بيعة كما تقدم تقريره.

الوجه الخامس: قوله: «وعندما سـئل – أي مالك – فقيل له: أرأيت لو خرج على إمامنا رجل ينازعه أندفع عن إمامنا؟ قَالَ: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز فادفع عنه وإلا فدعه، وما يطلب منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما.

وقال سـحنون في شـرح كلام مالك: إذا كان الإمام غير عدلٍ فخرج عليه عدل، وجب الخروج معه ليظهر دين الله، وإلا وسعك السكوت إلا أن يطلب أهلك ومالك فادفعه عنهما ولا يحل لك دفعه عن الظالم.

وكذلك ما ذكر العضد الأيجي في المواقف فإنه قَالَ: إن للأمة أن تعزل الحاكم إذا فرَّط فيما أُقيم من أجله إذا لم يقم الحاكم ما أُقيم من أجله فهو وسـيلة لا مقصـد، فلذلك لا بد من عزله».

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ٢٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٢٩).

(٣) تاريخ الطبري (٧/ ٥٦٠).

جوابه: أن قول مالك ليس فيه جواز الخروج على الحاكم الجائر، وإنما يدل على ترك نصرة الإمام الجائر إذا قوتل. وفرق بين الأمرين.

وأما كلام سحنون فهو ليس في شرح كلام مالك المتقدم، وإنما نقله ابن عرفة في (قتال أهل العصبية)[(١)] بعد نقل قول مالك فيمن كان بالشام من أهل العصبية يدعوهم الإمام إلى الرجوع ومناصفة الحق بينهم فإن أبوا؛ قوتلوا.

ثم نقل قول سحنون: «يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلاً، وقتال من قام عليه، وإن كان غير عدل، فإن خرج عليه عدل؛ وجب الخروج معه؛ ليظهر دين الله، وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك ومالك، فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم»[(٢)].

وهو من حيث المعنى مخالف لقول مالك الذي نقله الددو، فقول مالك هو في ترك نصرة الإمام الجائر إذا قوتل، وأما قول سحنون ففيه إيجاب مقاتلة الإمام الجائر مع من خرج عليه إن كان عدلًا.

وقول سحنون هذا مخالف للنصوص كما يأتي، ولا عبرة بقول خالف النص ولو كان لصحابي فكيف بمن دونهم. وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في متعة الحج فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟»[(٣)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «عجبًا لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٧٤).

(٣) أخرجه بنحوه: أحمد (١/ ٣٣٧)، والبزار في مسنده (٥٠٥٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥).

سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] (١).

وأما الإيجي فلا يعتد بكلامه في هذه المسائل ولا غيرها، فهو متكلم على عقيدة الأشاعرة، ولا اعتداد بكلام أهل البدع في مسائل الشرع كما هو مقرر عند العلماء(٢) .

يقول الدكتور عبد الله بن دجين في نقد المواقف للإيجي بعد أن ذكر أقسام الكتاب: «فهذه أقسام الكتاب يمثل فيها ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية مباشرة الثلث، وفيها ما يخالف عقيدة سلف الأمة أمثلة كثيرة، من ذلك: نفي صفات الرب تعالى، نفي تعليل أفعال الرب تعالى، جعل المعجزة الدليل الوحيد للنبوة، وغير ذلك. ويهتم الإيجي كثيرًا بأقوال الفرق المخالفة للأشاعرة، مثل المعتزلة والفلاسفة، مع ذكره للفرق الأخرى، لكنه يتجاهل أو يجهل مذهب أهل السنة والجماعة، وإذا ذكره فإنما يذكره على سبيل الذم والتنفير. وهو في" المواقف" تابع الرازي في كثير من قضايا الكتاب، وتقيد بأفكاره إلى حد كبير المواقف»(٣).

الوجه السادس: قوله: (إن ظلم أفراد الرعية حرام، إذا ظَلَم ولو كان إمام حق، فلا بد من أخذ الحق منه»، ثم بيَّن أن أخذ الحق منه يكون بالخروج عليه كما عزاه للإمام الطبري.

وهذه مشاقة منه ومخالفة صريحة للنصوص الصريحة في وجوب الصبر على الإمام وتحريم الخروج عليه مع وجود الظلم.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

(١) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر كتابي موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٦٨٦).

(٣) نقد المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي (ص: ٢).

كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(١).

وروى مسلم أيضًا: أن سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وضرب الظهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٨٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٧).

(٤) شرح الأربعين النووية (ص: ٢٧٩).

* والسمع والطاعة لولاة الأمور، وتحريم الخروج عليهم، مما اتفقت عليه أقوال سلف الأمة، وقرَّره أئمة أهل السُّنة، وها هي بعض أقوالهم في ذلك:

فعن سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعلَّك أن تخلَّف بعدي، فأطعِ الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًّا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقُلْ: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني»[(١)].

وقال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لما حضره الموت- لابن أخيه جنادة بن أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أنبئك بماذا عليك وماذا لك؟ قال: بلى. قال: فإن عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وعليك أن تقيم لسانك بالعدل، وأن لا تنازع الأمر أهله، إلَّا أن يأمروك بمعصية الله بواحًا، فما أُمرت به من شيء يخالف كتاب الله، فاتَّبع كتاب الله»[(٢)].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله: «ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السُّنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[(٣)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ذكره لأصول السُّنة: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البَر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمِّي أمير المؤمنين»[(٤)].

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر،

---

(١) الشريعة للآجري (١/ ٣٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٧٥).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٩٩).

(٤) أصول السُّنة لأحمد بن حنبل (ص: ٤٢).

ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضـاهم، لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلّا وعليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين»(١).

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سـياق ذكره لمعتقد أهل السـنة: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضـيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسـخطًا، وترك الخروج عند تعدِّيهم وجورهم»(٢).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضـة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(٣).

وقال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسـلمين: فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتتُه ميتة جاهلية»(٤).

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أُمِّرَ عليك من عربي أو غيره أسـود أو أبيض أو عجمي؛ فأطعه فيما ليس لله فيه معصـية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضـربك ظلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله»(٥).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأرى وجوب السـمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومَنْ ولي الخلافة واجتمع عليه الناس

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (١/ ١٨٨).

(٢) شرح السُّنة للمزني (ص: ٨٤).

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز (ص: ٣٧١).

(٤) شرح السُّنة للبربهاري (ص: ٥٨).

(٥) الشريعة للآجري (١/ ٣٨١).

ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفة؛ وجبت طاعته وحَرُمَ الخروج عليه»[(١)].

الوجه السابع: قوله: (وقد ذكر ابن جرير الطبري في كتاب التبصير الإجماع على أن الحاكم إذا ظلم فرداً من أفراد الناس وجب القيام معه حتى ينتصف في مظلمته –حتى يأخذ حقه–).

والجواب: أن هذا تَقَوُّلٌ على الإمام الطبري، وها هو ذا نص كلامه: قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر تحريم الخروج على الحاكم: «إلا أن يكون خروجه عليه بظلمٍ ركب منه في نفسٍ أو أهلٍ أو مالٍ؛ فطلب الإنصاف فلم ينصف؛ فيجب على المسلمين حينئذٍ الأخذ على يد إمامهم المرضية إمرته عليهم، لإنصافه من نفسه إن كان هو الذي ناله بالظلم، أو أخذ عامله بإنصافه إن كان الذي ناله بالظلم عاملاً له، ثم يكون على الخارج عليه لما وصفنا أن يفيء إلى الطاعة: طاعة إمامه بعد إنصافه إياه من نفسه أو من عامله. فإن لم يفيء إلى طاعته حينئذٍ، كان على المسلمين هنالك معونة إمامهم العادل عليه حتى يؤوب إلى طاعته»[(٢)].

فالذي قرره الطبري هو أن من خرج على الحاكم لظلم وقع عليه من نفسه أو عُمَّاله أنه يجب على المسلمين الأخذ على يد الإمام حتى ينصف المظلوم. فالطبري لم يأمر المسلمين بالخروج مع الخارج على الإمام لظلم وقع عليه، بل أمر بالأخذ على يد الإمام حتى ينصف المظلوم، والأخذ على يده يكون بالنصح وتذكيره ووعظه، وبذل الأسباب الممكنة في منعه من الظلم دون الخروج عليه، فقد دلت الأحاديث السابقة والإجماع على المنع من الخروج على الحاكم حتى مع الظلم ومنع الحقوق. فلا يمكن للطبري على جلالته في العلم أن يخالف النصوص الصحيحة والإجماع، بل لا يليق بمن له أدنى له

(١) أصول الإيمان (ص: ١٥).

(٢) التبصير في معالم الدين للطبري (ص: ١٥٩).

مسـكة من عقل أن يأمر بالخروج على الإمام مع ما يترتب على ذلك من المفاسـد العظيمة العامة من سـفك الدماء وإضـعاف قوة المسـلمين وإهلاك الحرث والنسـل من أجل دفع مظلمة خاصـة بفرد من أفراد الأمة. ولهذا فالعلماء متواطئون على أن إنكار المنكر لا يجوز أن يكون بما هو أنْكَر وأعظم فسـادًا من المنكر المراد تغييره. وقد نص العلماء على اعتبار ذلك خاصة في حق الولاة، وأنه لا يجوز الخروج عليهم بقصد إنكار المنكر.

يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرُم الخروج على ولاة الأمر بالسـيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصـل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب؛ أعظم ممَّا يحصـل بفعلهم المنكر والذنوب»[(١)].

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ شـرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصـل بإنكاره من المعروف ما يحبُّه الله ورسـوله، فإذا كان إنكار المنكر يسـتلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[(٢)].

الوجه الثامن: (قوله: «على هذا فإن القصد إنما هو الخروج على إمام الحق بغير حق، فإن كان الإمام إمام حقٍّ ولكن خُرِج عليه بحقٍّ فحينئذ لا يعتبر ذلك بغيـًا ولا خروجـًا ولا يصـنَّف في نطاق الباغية في الفقه، وإمام الحق هو الذي اختاره الناس من غير إكراهٍ، أما المسـتبد الذي جاء بانقلابٍ عسـكري أو بميراثٍ عن أبيه وجده، فهذا ليس طريقة أخذه ووصوله للحكم بالطريقة الشرعية في أصلها).

وجوابه: قوله: (إمام حق) وتفسـيره له بأنه: (هو الذي اختاره الناس من غير إكراه) أن

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨).

هذا يقتضـــي إبطال إمامة المتغلب من أصـــلها، وقد تقدم الجواب عنه بذكر الأدلة ونقل الإجماع وكلام العلماء على صـحة إمامة المتغلب، ووجوب السـمع والطاعة له، وتحريم الخروج عليه.

وأما قوله: (فإن كان الإمام إمام حقٍّ ولكن خُرِج عليه بحقٍ فحينئذ لا يعتبر ذلك بغيـًا ولا خروجـًا، ولا يصنَّف في نطاق الباغية في الفقه).

فجوابه: أن كلامه مخالف لأصـل عظيم من أصـول أهل السـنة وهو وجوب السـمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم حتى ولو جاروا وظلموا ما لم يكفروا كفرًا بواحًا بينًا واضــحًا، وهو أصـل عظيم قد دلت عليه الأدلة دلالة صـريحة وواضــحة، وهو فرقان ما بين أهل السنة والخوارج.

* فمن الأدلة على ذلك:

حديث عبادة بن الصــامت ﵁ قال: «دعانا رســول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السـمع والطاعة، في منشـطنا ومكرهنا، وعسـرنا ويسـرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، معكم من الله فيه برهان»[(١)].

وحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «من كرِه من أميره شيئًا فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه؛ إلا مات ميتة جاهلية»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ[(٣)] يغضـب لعصـبية أو يدعو لعصـبية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٧٠٥٦)، ومسلم في صحيحه، ح(١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٧٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، ح(١٨٤٩).

(٣) العِمِّيَّةٍ: الأمر الملبس الذي لا يُدرى ما وجهه، قال أحمد بن حنبل: «هو الأمر الأَعْمَى؛ كالعصـــبية التي لا

أو ينصـر عصـبية؛ فقُتل: فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضـرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده؛ فليس مني ولست منه»[١].

وعن أم سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يسـتعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كرِه فقد برئ، ومن أنكر فقد سـلِم؛ ولكن من رضـي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٢].

* وقد تضـمنت هذه الأحاديث فوائد عظيمة، تتعلق بمخالفة الحكام وحكم الخروج عليهم، ويمكن إبرازها فيما يأتي:

الفائدة الأولى: وجوب الصـبر على ما يُكره من الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «من كرِه من أميره شيئًا فليصبر»، فوجب الصبر على كل ذلك، والمقصود بالصبر: ترك المنازعة للإمام عند المخالفة، ولا يفهم من ذلك عدم نصحه وَفق الضوابط الشرعية.

الفائدة الثانية: بيَّن النبي ﷺ مواقف الناس من مخالفة الحاكم، وأنهم في ذلك على مراتب، كما في قوله ﷺ: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلِم؛ ولكن من رضي وتابع»، فذكر أربع مراتب، يمثلها أربعة أصـناف من الناس: وهم على قسـمين: باعتبار النجاة والمؤاخذة:

اثنان ناجيان:

أولهما: «كاره بريء»، وهو من كره المخالفة بقلبه، وعجز عن الإنكار بلسانه[٣]، فهو

يسـتبان ما وجهها، والمقصـود: أنه يُقَاتل لهواه، لا على مُقْتَضـى الشَّـرْع». كشـف المشـكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٥١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٨٥٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٣).

بريء من فعلها معذور في عدم إنكارها في الظاهر.

وثانيهما: «مُنْكِرٌ سَالِمٌ»، وهو من أنكر المخالفة بحسب استطاعته[(١)]، فهو سالم من فعلها، ومن ترك إنكارها.

واثنان مؤاخذان:

أولهما: «راضٍ مؤاخذ»، وهو من رضي بها من غير أن يفعلها، فهو مؤاخَذٌ بالرضى بها دون الفعل.

وثانيهما: «متابع آثم» وهو من تابع عليها، والمتابعة مبالغة في الموافقة، وتستلزم الموافقة في القصد والفعل[(٢)]؛ فهو شريك لفاعلها في القصد والفعل والإثم.

والمقصود: أن الناس لا يؤاخذون بمخالفات الإمام؛ وإنما يحاسبون على أفعالهم، وهم أيضًا متفاوتون فيها.

الفائدة الثالثة: الوعيد الشديد المترتِّب على الخروج على الإمام، وأن الخارج على السلطان إن مات على ذلك فميتته ميتة جاهلية، كما دلَّ على ذلك حديثا ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن الخارج على السلطان لم يفِ لذي العهد بعهده، وليس هو من النبي وليس النبي ﷺ منه، كما دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الرابعة: نهي النبي ﷺ عن قتال الأئمة، مع إخباره عن مخالفاتهم ما داموا يصلون - أي: أنهم على الإسلام - كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألوه: ألا نقاتلهم؟

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٣)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٤٣٥).

(٢) ومنه قول النبي ﷺ: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراع». أخرجه البخاري، ح(٧٣٢٠).

وكذا المتابعة للنبي ﷺ: هي شدة الحرص على موافقته قصدًا وفعلًا، قال شيخ الإسلام في تعريفها: «والاتباع المشروع: وهو أن يفعل ما فَعَلَ على الوجه الذي فَعَلَ». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨).

قال: «لا، ما صــلوا»، وفي حديث عبادة بن الصــامت رضي الله عنه قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، معكم من الله فيه برهان»، فلم يأذن بقتال الأئمة ما داموا يصــلون، ولم يكفروا كفرًا بواحًا؛ أي: ظاهرًا عند الأمة، فيه من الله برهان وحجة، بل لا يكتفى باستباحة قتالهم بمجرد الكفر البيِّن البائح، حتى ينضم لذلك قيود وشروط أخرى لا بدَّ من استيفائها مِن قِبل أهل الحل والعقد المؤهلين لهذا الأمر العظيم. وفي هذا قطعٌ لحجة الددو في قوله: (فإن كان الإمام إمام حقٍّ ولكن خُرِج عليه بحقٍ فحينئذ لا يعتبر ذلك بغيًا ولا خروجًا).

الفائدة الخامسة: بايع الصحابة الكرام النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، وعدم منازعة الأمر أهله، في حال العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى استئثار الأئمة بالحقوق، ما لم يكفروا كفرًا بواحًا، معهم فيه من الله برهان، وهي بيعة عظيمة، تمثل السُّــنة في البيعة لولاة الأمر، فمن خالف ذلك فقد خرج عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومبايعة الصحابة له ونقضها؛ فأيُّ شر أعظم من ذلك!

وفي قوله: «وعلى أثرة علينا» ردٌّ على الخارجين باسم المطالبة بالحقوق، وأن الواجب على الأمة الصبر على الحكام، حتى مع الاستئثار بالحقوق ومنعها.

القسم الثالث

الجواب عن كلامه في المقطع الرابع وهو تفسيره لحديث: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» بأن ذلك يكون بحق

يقول: «من الناس يقول في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «وإن أخذ مالك وضرب ظهرك فاسمع» فيظن أن هذا في أخذ مالك بالحرام، وهذا تفسير غريب جدًا لم يقل به أحد، ولا يمكن أن يحمل عليه النص النبوي. فالنبي ﷺ لا يمكن أن يقول لك اسمع وأطع وإن اغتصب زوجك الددو، فهذا لا يمكن أن يقول به أحد. وأيضًا ابن حزم ذكر في شرح هذا الحديث أمرًا عجيبًا قال: يقال لمن رأى أن ذلك في الحرام، قالوا له: طيب وإن اغتصب أهلك؟ فان قال: لا، لا أقول ذلك. قيل له: ما الفرق بين أهلك وبين غيرها من سائر نساء المسلمين؟ هل لها حصانة دون غيرها؟

فلذلك المقصود: إن أخذ مالك بحق، وجلد ظهرك بحق.

لكن لا يمكن أن يقول النبي ﷺ وإن أخذ مالك بغير حق، وجلد ظهرك بغير حق وهو الذي دعاك إلى: قال: «المقتول دون ماله شهيد، والمقتول دون أهله شهيد، والمقتول دون عرضه شهيد، والمقتول دون دينه شهيد».

وجوابه من عدة وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ونصه: قَالَ حُذَيْفَةُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا

يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (١).

فسياق الحديث يدل على أن قول النبي ﷺ: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ» أي: فعل ذلك الإمام بغير حق، وإنما عن ظلم؛ لقوله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي»، ولو كان الضرب والجلد بحق لكان هذا مناقضًا لما ذكره من حال هؤلاء الولاة الذين وصفهم بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته.

وأيضًا: فلو كان الضرب والجلد بحق لما احتاج النبي ﷺ أن ينبه على السمع والطاعة لأنه لا شبهة في ذلك.

الوجه الثاني: أن الصبر على جور الإمام وظلمه قد دلت عليه أحاديث أخرى صحيحة وصريحة، ولا يمكن القدح فيها ولا تأولها وهي شاهدة لمعنى هذا الحديث. ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم أن سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

(١) صحيح مسلم (١٨٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٦).

مِثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]»[١].

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

قال ابن علان رحمه الله: «من كره من أميره شيئًا» دنيويًا كان كاستئثار عليه وظلم له، أو دينيًا كأن فسق بعد عدالته، فلا ينعزل الإمام الأعظم بفسقه، .. فمن رأى ما لا ينعزل به الإمام مما يكرهه (فليصبر) أي: بعدم الخروج على الأمير، أما الإنكار عليه بمراتبه إذا لم يؤد إلى شق العصا والخروج عليه، فمطلوب»[٣].

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ، أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٤].

قال الشوكاني معلقًا على الحديث: «فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور»[٥].

فهذه النصوص صريحة في وجوب الصبر على الإمام مع وجود الجور والظلم، وهي مؤكدة لقول النبي ﷺ في حديث حذيفة: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وأن ذلك ما كان عن ظلم وجور.

الوجه الثالث: تفسير العلماء لقول النبي: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ» **بأن**

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٧٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، ح(١٨٤٩).

(٣) دليل الفالحين (٥/ ١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٨٥٤).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٣٦٢).

المقصود من ذلك ما كان عن ظلم من الإمام.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أيضًا: أن المؤمن إذا بلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه، بل يسمع ويطيع، فإنه بخروجه يزيد الفتن شرًّا»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها»(٢).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الطاعة للأمراء واجبة وإنْ استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه ﷺ قال لحذيفة: فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقا على حديث حذيفة: «فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير»(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى ذلك الإشارة بقوله: الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك»

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٧).

(٣) المفهم (١٢/ ٨٩).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٨٧).

(٥) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩٣).

وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج ونحوه»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضرب الظهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه»[(٢)].

وكلام العلماء في هذا كثير، وكله يرجع إلى ما تقدم نقله.

الوجه الرابع: أن الددو ردَّ المعنى الصحيح لقول النبي ﷺ: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ» وأن المراد بذلك إن فعل الإمام ذلك بغير حق، وزعم أنه لا يمكن أن يفسر به النص النبوي، وبالغ في ذلك حتى ادعى غرابته وأنه ما قال به أحد. وقد تقدم أن هذا المعنى هو الذي دل عليه ظاهر الحديث وسياقه، وعليه عامة العلماء في شرح الحديث.

ثم ذهب الددو في تفسير الحديث إلى قول شاذ لابن حزم يقول فيه: «أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ... وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك»[(٣)].

والذي حمل ابن حزم على هذا التأويل هو انتصاره لمذهبه الفاسد في ترجيح تجويز الخروج على الحاكم بالسيف من باب الإنكار عليه. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٦).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص: ٢٧٩).

(٣) الفصل (٤/ ١٣٣).

عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك»(١).

فسبحان الله! كيف يجرؤ هذا الرجل على هذا ويُلَبِّس على الناس بإنكار المعنى الظاهر للحديث الذي تواطأ العلماء عليه، ثم يتمسك بقول شاذ مردود بالأدلة ومعارض لما عليه الأئمة..

وختامًا: فإني أذَكِّر الددو بتقوى الله فيما يقرر، فإنه مسؤول عما يقول يوم القيامة عن كل ذلك. قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد لاحظ العلماء في الفترة الأخيرة كثرة التقريرات الشاذة التي ذهب إليها الددو، وهي مخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة ولما عليه أئمة السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، خاصة ما يتعلق بتجوزيه الخروج على الحكام التي يترتب عليه من الفتن والفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل إنما يصب في مصلحة أعداء الإسلام الذين يريدون أن تشتعل الفتن في بلاد المسلمين ليتمكنوا من السيطرة عليها والتدخل في شؤونها، كما حصل في بعض البلدان التي خرج أهلها على الحاكم فلم يحمدوا العاقبة، فلا الدين أقاموا وأصلحوا، ولا الحقوق والمصالح الدنيوية نالوا وحققوا، بل تسلط عليهم أعداء الإسلام والسنة من الكفرة والملاحدة ورُؤُوس أهل الضلال والبدع وحكموهم بالظلم والاستبداد.

فعليه أن يراجع نفسه ويضبط أقواله بالأدلة وأقوال العلماء الراسخين الصادقين

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٣٢).

الناصحين للأمة، وأن يكون على حذر من خدمة أعداء الإسلام بما يقرر، سواء شعر بذلك أم لم يشعر. والرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه. والتوبة منه في الدنيا أهون من لقاء الله به والتعرض لعذاب الله وســخطه. وليحذر من فتنة الشــهرة والإعلام ومن يقوم عليه ممن ينفخون في الرجل ويضــفون عليه الألقاب العلمية كالعلامة والفقيه والمحقق حتى يحولوا بينه وبين عقله بما يعيشـــه في هذه الحياة من ســكرة المديح والتبجيل التي تحمله على أن يتكلم بالباطل طلبًا للشهرة وكثرة الجمهور.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له   فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

نســأل الله أن يصــلح قلوبنا والمســلمين، وأن يعيذنا وإياهم من الفتن ما ظهر منه وما بطن وأن يثبتنا على طاعته إلى أن نلقاه غير مغيرين ولا مبدلين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد

الفهرس